الأمن السيبراني وتطبيقه على السرقة السيبرانية

دراسة فقهية مقارنة

د/ صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي
مدرس الفقه العـــام بكلية الشـــريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية- جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣

المقدمة

الحمد لله ذي الآلاء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وصحبه الأبرار الأتقياء، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، وبعد:

لا شكَّ أن التحول الذي يشهده العالم من تطورٍ هائلٍ، وانتقال من الواقع الملموس إلى الواقع الإلكتروني والفضائي في شتى جوانب الحياة أصبح أمرًا ملموسًا على مستوى الأفراد، والمجتمعات، والدول، ومع هذا التحول أضحت الأموال والمعلومات والبيانات عبارة عن أرقام في الفضاء الإلكتروني؛ فترتب على ذلك أنها أصبحت عرضة للإفساد والإتلاف والابتزاز، وغير ذلك من صور الفساد والإفساد، وهذا ما يسمى بالهجمات والجرائم والحروب السيبرانية، وهي لا تقل خطرًا عن الحروب التقليدية؛ لأن المخاطر والتهديدات التي قد تشكلها الجرائم السيبرانية كثيرة ومتنوعة،

كتسريب المعلومات الحساسة والشخصية، وتعطيل وتدمير الأنظمة الإلكترونية، وسرقة الهوية والتزوير الإلكتروني، والابتزاز، وطلب الفدية، وتعريض الأفراد والمؤسسات للخسائر المالية وغير المالية، وهو ما جعل الأنظمة الأمنية رغم سرعتها وتطورها أقل الأنظمة استقرارًا وثقة، بسبب تسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية، وتحتاج دائمًا إلى تعزيز الوعي والأمن السيبراني، واستخدام تقنيات الكشف عن الاختراق، وإنشاء فرق إدارة الأزمات السيبرانية، وتقديم التدريب والتثقيف، وغيرها من أدوات الأمن السيبراني.

ومن المتوقع أن تصل الخسائر المالية في العالم من الجرائم الإلكترونية إلى عشرين مليار دولار في السنوات الثلاث القادمة، وأن نصيب الدول العربية سيكون تقريبًا مليارًا ونصف مليار دولار، فكان من الضروري حماية الأفراد والمؤسسات والدول، وما يتعلق بها من بيانات، ومعلومات، وأسرار، وأموال، وتطبيقات مختلفة، من تلك الهجمات والجرائم السيبرانية، ودفع كل ضرر ممكن أن يلحق بها من تدمير، أو تعطيل، أو سرقة، أو استغلال؛ لما لهذه المعلومات والبيانات والتطبيقات من أهمية بالغة، فكان من الضروري ظهور ما يسمى بالأمن السيبراني.

ولأن الفقه الإسلامي متماشٍ ومتناغمٌ ومتجدد مع كل ما يستحدث، كان لا بد من إفراد دراسة مستقلة تتناول الأمن السيبراني، وتطبيقه على السرقة السيبرانية من حيث مفهومها، وتكييفها الفقهي، وكيفية دفع الضرر الواقع بها عن طريق ما يسمى بالأمن السيبراني، ووضع ذلك كله في ميزان الفقه الإسلامي؛ وذلك لاستيعاب ما يستجدُّ ويستحدث تماشيًا مع آلة الزمن التي لا تتوقف.

ومن ثم أستعينُ بالله عَزَّوَجَلَّ، ومن خلال هذا البحث أتناول الحكم على هذه القضية ووضعها في ميزان الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية، وسميته: الأمن السيبراني وتطبيقه على السرقة السيبرانية- دراسة فقهية معاصرة.

أولًا: إشكالية البحث:

عـدم التوافـق على مفهـوم واضـح للأمن السـيبراني، والسـرقة السـيبرانية، وعدم وجود تكييف فقهي واضح للأمن السـيبراني، والتطور السـريع جدًّا لمثل هذه البرامج وتنوعها، وتشـعب الموضوع وارتباطه بالكَثيرِ من الجَوانبِ الاقتصادية، والاجتماعية على مستوى الفرد والمجتمع.

أسئلة البحث:

١-ما المقصود بالأمن السيبراني، والسرقة السيبرانية؟

٢-ما التكييف الفقهي الأنسب للأمن السيبراني، والسرقة الإلكترونية؟

٣- إمكانية تطبيق الأمن السيبراني تطبيقًا معاصرًا على قاعدة: الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر.

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتتلخص فيما يلي:

- ظهور التحول الرقمي لكل ما يتعلق بالإنسان في العصر الحديث.

- خطـورة الاعتـداء على البيانـات والتطبيقـات والمعلومـات التي تخـصُّ الفرد والمجتمع؛ لما لها من قيمة مالية واجتماعية واقتصادية كبيرة جدًّا.

- ضـرورة حماية الأموال والأعراض والخصوصية مـن الاعتداء عن طريق الأمن السيبراني.

- إبراز دور الفقه الإسلامي في إيجاد الحكم الفقهي لكل ما يستحدث.

- توضيح التكييف الفقهي للسـرقة السيبرانية، والأمن السيبراني، والأحكام الفقهية المرتبطة به.

- المشـاركة في الحـد مـن تزايد المشـكلات الاقتصادية والاجتماعيـة التي تواجه العالم، عن طريق الجرائم الإلكترونية.

- إظهار مفهوم الجرائم والأمن السيبراني ودوره في حماية الفرد والمجتمع.

- إظهار دور القواعد الفقهية المتعلقة بدفع الضرر في تحقيق الأمن ودفع الهجمات والجرائم السيبرانية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه دراسة متخصصة في عنوان بحثي: الأمن السيبراني وتطبيقه على السرقة السيبرانية – دراسة فقهية معاصرة.

وما وقفت عليه فيما له تعلق بالموضوع من الناحية الفقهية هو:

١- السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها بين الفقه والنظام: بحث لاستكمال رسالة ماجستير، لمحمد بن أحمد آل مكدي، جامعة الملك خالد، بالمملكة العربية السعودية، وتناولت سرقة المعلومات هل حد أم تعزير إجمالًا، دون التعرض لأقوال الفقهاء في شروط السرقة وما ينطبق عليها وما لا ينطبق، ومعظم ما تكلمت فيه من الجانب القانوني، ويختلف بحثي عنها كليًّا وجزئيًّا؛ حيث إنني أتناول السرقة بمعناها الحقيقي والمجازي، وهل هي حد أم تعزير؟ مستعرضًا أقوال الفقهاء فيما أذكر.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، لطه أحمد العقبي، وعبد الله مقبل صالح، بحث منشور بدار المنظومة الإلكترونية، سنة ٢٠٢٢م، والبحث مكون من (٢١) صفحة: إحدى عشرة منها مقدمة وخطة وخاتمة، وما تبقى منه تعرض للجانب المقاصدي، ثم تناول الهجمات السيبرانية وأدلة تحريمها في الشريعة الإسلامية بشكل عام، فلم يستوفها حقها، ولم يتعرض للتكييف الفقهي للأمن السيبراني، ولا السرقة السيبرانية، ولا دور القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة على الأمن السيبراني والسرقة السيبرانية.

٣- الأمن السيبراني وإشكالاته الفقهية دراسة مقارنة بين قانوني الأمن السيبراني القطري والنيجيري، بحث تكميلي لدرجة الماجستير، لنجم أديولي شرف، دار المنظومة.

٤- الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشرع، للدكتورة/ آمنة علي البشير، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد: الأول، العدد: ٣٧.

٥- الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشارع- دراسة تأصيلية، د/ حسين بن سليمان الطيار، بحث بمجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد: ٢١، سنة ٢٠٢٠م. وهذان البحثان تعرضا للأمن السيبراني من الناحية الأصولية المقاصدية فقط.

٦- وسائل حماية الأمن السيبراني دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، د/ عادل موسى عوض، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، سنة ٢٠٢٢م، وتناول فيه الأمن السيبراني من ناحية الوسائل الوقائية لحماية الأمن السيبراني، والوسائل الجزائية لحماية الأمن السيبراني.

وسوف يختلف بحثي عما تقدم من عدة نقاط:

١- من ناحية التكييف الفقهي للأمن السيبراني، والسرقة السيبرانية.

٢- ذكر الخلاف الفقهي فيما أتعرض له من أحكام.

٣- إظهار دور قاعدة (الضرر يزال)، و(الضرر لا يزال بالضرر) في تحقيق الأمن السيبراني، والسرقات السيبرانية.

٤- أحكام دفع الصائل وتطبيقها على الأمن السيبراني.

٥- أهمية الأمن السيبراني في ضوء فقه الكتاب والسنة.

٦- تكييف الحواسيب، والتطبيقات، والحسابات الخاصة على الحرز وشروطه في الفقه الإسلامي.

٧- التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية.

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي، ثم المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها وتحليلها تحليلًا دقيقًا، مع مقارنتها بأقوال الفقهاء قدر الإمكان، فضلًا عن اتباع الخطوات التالية:

(١) توضيح مفهوم الأمن السيبراني.

(٢) استقراء المسائل الفِقهيَّةِ المتعلقة بموضوع البحث من مظانها من كتب الفقه الإسلامي، تمهيدًا لبيان حكمها الفقهي؛ ليتضح المقصود من دراستها.

(٣) إذا كانت المسألة محل اتفاق، وإن كان بها قرار لمجمع من المجامعِ الفقهيَّةِ ذكرته دون التطرق للخلاف؛ مراعاةً للاختصار وعدم التكرار.

(٤) إن كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الخطوات الآتية:

(أ) تحرير محل النزاع، مع ذكر سبب الخلاف من كُتبِهِ المعتبرة بقدر المستطاع.

(ب) ذكرت الأقوال الواردة في المسألة، مع نسبتها لأصحابها من الكتب المعتمدة في مذاهبهم المتعددة.

(ج) اعتمدت على المذاهبِ الفِقهيَّةِ المعتبرة، وإن لم أجد قولًا من أقوال السابقين بذلت جهدي في تخريجها على أصول تلك المذاهب، فإن تعذر ذلك بحثت في أقوال المعاصرين.

(د) ذكرت الأدلة، ووجه الدلالة، ومناقشة كل دليل إن وجد.

(هـ) جمعت بين الأدلة ما أمكن، وإلا فالترجيح مدعومًا بسبب الترجيح، وأثر الخلاف وثمرته في المسألة إن وجد.

(٥) حرصت على كل ما يجد ويستحدث فيما يتعلق ويفيد موضوع البحث.

(٦) ما تم وضعه في البحث من أمورٍ فِقهيَّةٍ باختصار مؤسسًا على رسوخ هذه الأحكام ومعرفتها، بينما المقصود هنا تطبيقاتها المعاصرة، وكيفية الوصول بها؛ وذلك تجنبًا للإطالة والتكرار أحيانًا.

(٧) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن، واضعًا إياها مشكولة بين قوسين.

(٨) عزوت الأحاديث الواردة في البحث، والآثار، مع ذكر الحكم عليها من حيث الصحة والضعف ما أمكن، معتمدًا على كتب المتون والتخريج والشروح ما دامت في غير الصحيحين.

(٩) أشرت للمرجع مستوفيًا جميع بياناته من حيث: اسم مؤلفه، واسم المرجع، ودار النشر، وسنة الطبع، ورقم الطبعة إن وجد، مع ذكر الباب في توثيق الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة مكتفيًا عند ذكره بعد ذلك بذكر اسم مؤلفه، واسم المرجع مختصرًا.

(١٠) عرفت المصطلحات العلمية، والفقهية، والمفردات اللغوية.

(١١) الاعتناء بقواعد اللغة العربية، مع مراعاة قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.

(١٢) قمت بعمل خاتمة فيها ملخص لأهم النتائج، وذكرت أهم التوصيات والمقترحات.

خامسًا: خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: الأمن السيبراني وأهميته وأبعاده وتكييفه في الفقه الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني.

المطلب الثاني: أهمية الأمن السيبراني.

المطلب الثالث: أهداف الأمن السيبراني وأبعاده.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للأمن السيبراني.

المبحث الثاني: السرقة السَّيبرانيَّة وحكمها في الفقه الإسلامي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة السيبرانية.

المطلب الثاني: حكم السرقة السيبرانية.

المطلب الثالث: أركان السرقة السيبرانية.

المطلب الرابع: شروط السرقة السيبرانية ومدى تطابقها مع السرقة التقليدية.

المطلب الخامس: أوجه الاختلاف بين السرقة السيبرانية والسرقة التقليدية.

المبحث الثالث: قاعدة «الضرر يزال» وتطبيقاتها على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجرائم السيبرانية.

المطلب الثاني: قاعدة «الضرر يزال» وتطبيقاتها على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية.

المطلب الثالث: قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» وتطبيقاتها على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول:
الأمن السيبراني وأهميته وأبعاده وتكييفه في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

ظهـر في الآونـة الأخيـرة الكثير من أنواع الجرائم التي لم تشـهد لها البشـرية مثيلًا من قبلُ، كجريمة الاحتيال السـيبراني، والاختراق السـيبراني، والهجمات السـيبرانية، والتجسـس السـيبراني، والابتزاز السـيبراني، وغيرها بدافع الربح المادي، أو التجسس الصناعي، أو الانتقام وغيرها، ومما لا شـكَّ فيه أن لمثل هذه الجرائم خطرًا كبيرًا على الأفراد، والشركات والمؤسسات، والجهات الحكومية، والدول، فكان من الضروري وجـود نظام دفاعي لهذه الجرائم كالأمن السـيبراني، وهذا النظـام الدفاعي له أصل في الفقه الإسلامي، وهو دفع الصائل في الفقه الإسلامي.

ولذا سوف أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني.

المطلب الثاني: أهمية الأمن السيبراني.

المطلب الثالث: أهداف الأمن السيبراني وأبعاده.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للأمن السيبراني.

المطلب الأول:
مفهوم الأمن السيبراني وأهميته

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الأمن السيبراني.

الفرع الثاني: أهمية الأمن السيبراني.

الفرع الأول:
مفهوم الأمن السيبراني

يتكـون مصطلح الأمن السـيبراني مـن مفردتين همـا: كلمة أمن، وكلمة سـيبراني، وسوف أعرف كل مفردة على حدة، ثم أعرفهما كمصطلح:

- **الأَمـنُ: في اللغـة**: ضـد الخوف، والفعل منـه: أمِنَ يأْمَـنُ أَمْنًا. والمَأْمَـنُ: مَوْضعُ الأَمن. والأَمَنَة من الأَمْن، اسـم مَوْضوعٌ من أمنـت[1]، والأَمانُ والأَمانَة بمعنى واحد، وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ، وآمَنْتُ غيري، من الأمن والأمان[2]، ويقال: أنت في أمن من ذلك؛ أي في أمـان، ورجل أُمَنة: يأمنه كل أحد، وقيل: يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، وأُمَنَة: موثوق به مأمون، وكان قياسه أُمْنة[3].

واصطلاحًـا: عـدم توقـع مكـروه في الزمـان الآتي، وأصلـه طمأنينـة النفـس وزوال الخوف[4].

ممـا سـبق يتبين توافـق كل من التعريفيـن اللغوي والاصـطلاح معًـا، وإن اختلفا في اللفظ.

ويمكن تعريف الأمن بناء على ما تقدم بأنه: شعور بالنفس يكسبها الطمأنينة والثقة وعدم الخوف من الأذى على النفس والمال والعرض، حالًا ومستقبلًا.

تعريـف كلمة سـيبرانية أو كلمة سـيبراني هي مـن سـيبر (cyber): وهو مصطلح درج اسـتخدامه لوصف الفضاء الذي يضم الشبكات الحاسوبية، وشبكات الاتصال،

---

(١) كتـاب العيـن، لأبي عبـد الرحمن الخليل بـن أحمد بن عمرو بن تميـم الفراهيدي البصـري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، (٨/ ٣٨٨).

(٢) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الفارابي (٥/ ٢٠٧١).

(٣) لسـان العـرب، لمحمـد بن مكرم بن علـي، أبي الفضل، جمال الديـن ابن منظور الأنصـاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، (١٣/ ٢١).

(٤) كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (١/ ٣٧)، التوقيـف علـى مهمات التعاريف، لزيـن الدين محمد المدعو بعبـد الرؤوف بن تاج العارفيـن بن علي بن زين العابديـن الحـدادي ثم المناوي القاهري (المتـوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب (٣٨ عبـد الخالق ثروت)- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (١/ ٦٣).

والمعلومات، وأنظمة التحكم عن بُعد، ويختلف استخدامه من دولةٍ إلى دولةٍ حسب المطلوب والمقصود.

وكلمة سيبرانية نسبة إلى سيبر وهي: تعني الإلكترونية، وقد اتفق على أن كلمة سيبراني تُطلق على كل ما يتعلق بالشبكات الإلكترونية وما يتعلق بالحاسوب والإنترنت، فعندما نقول: الفضاء السيبراني، فهذا يعني الفضاء الإلكتروني «Cyberspace»، ويقال: إنه كل ما يتعلق بشبكات الحاسوب والإنترنت والتطبيقات المختلفة، وجميع الخدمات التي تقوم بتنفيذها[١].

-**أما معنى الأمن السيبراني كمصطلح**: فقد تعددت تعريفات العلماء والباحثين حول مفهوم الأمن السيبراني، وسوف أذكر أهمها للوصول للمعنى المراد الذي يتفق مع البحث:

١- الأمن السيبراني: هو التدابيرُ اللازمة للحفاظ على خصوصية المعلومات الإلكترونية، وأمنها من التلف، ويستخدم للتأكد من عدم إساءة استخدام الأجهزة والبيانات[٢].

٢- وقيل: حماية الأنظمة المتصلة بالإنترنت كالبرامج والبيانات والشبكات وأجهزة الكمبيوتر، والهاتف المحمول من التهديدات السيبرانية، غير المصرح بها، والهجوم والتدمير وسرقة البيانات، ويتم استخدام الأمن من قبل الأفراد والمؤسسات، ومراكز البيانات[٣].

٣- وعُرف: بأنه عملية حماية الأنظمة والشبكات والبرامج ضد الهجمات الرقمية، تهدف هذه الهجمات السيبرانية عادةً إلى الوصول إلى المعلومات الحساسة أو

(١) https://it-solutions.center/tag/%DK، بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

(٢) الأمن السيبراني والنظافة الرقمية، د. فاطمة علي وآخرون، بحث بالمجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة بني سويف، ك: الآداب، العدد: ٢، لسنة: ٢٠٢٢م، (ص: ٣٩٤).

(٣) التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، لمحمد الأمين، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات، سنة: ٢٠٠٥م، (ص:٦).

تغييرها أو تدميرها؛ بغرض الاستيلاء على المال من المستخدمين أو مقاطعة عمليات الأعمال العادية[1].

والملاحظ بعد عرض هذه التعريفات وغيرها مما لم أذكر مراعاة للاختصار وعدم التكرار: أنها جميعًا تؤكد معنًى واحدًا، وهو ما يمكن إجماله في النقاط الآتية:

١- الأمن السيبراني عبارة عن مجموعةٍ من التَّدابيرِ للحفاظ على الخُصوصيَّةِ، والحقوق العامة والخاصة.

٢- يشتمل على أمن البيانات، والتطبيقات، والمعلومات.

٣- يخص الأفراد والمجتمعات والدول.

٤- يهدف لصد الاعتداءات الإلكترونية سواء كانت للتعطيل، أو التدمير، أو السرقة.

ويمكن تعريف الأمن السيبراني بأنه: مجموعة من التدابير الاحترازية الوقائية من الهجمات السيبرانية بأشكالها المختلفة، بهدف حفظ البيانات والمعلومات الرقمية والتطبيقات والحقوق الخاصة والعامة وحمايتها واستعادتها.

الفرع الثاني: أهمية الأمن السيبراني

تأتي أهمية الأمن السيبراني من أهمية البيانات والمعلومات والتطبيقات التي يجب حمايتها والحفاظ عليها؛ إذ سرقتها أو تعطيلها أو إفسادها يؤدي إلى خسارة ودمار في الجانبين المعنوي والمادي، على مستوى الفرد والمجتمع، ولذا يمكن حصر أهمية الأمن السيبراني في العناصر الآتية:

(١) إن الأمن يُعدُّ من أهم أولويات الفرد والمجتمع في العصر الرقمي وفي كل عصر ومصر، بل إن صناع القرار في أي دولة ما يعتبرون من أهم أولوياتهم الدفاع السيبراني ضد أي اعتداء، وقد أعلنت (١٣٠) دولة أنها خصصت أقسامًا للأمن السيبراني، وأعدت نفسها لأشكال مختلفة من الهجمات السيبرانية بألوانها المتنوعة[2].

---

(١) https://www.cisco.com/c/ar_ae/products/security/what-is-cybersecurity.html، بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

(٢) الأمن السيبراني والنظافة الرقمية، د. فاطمة علي وآخرون، (ص: ٣٦٩).

(٢) التأكد من وجود البيانات الحمائية وجاهزيتها عند الحاجة إليها[١].

(٣) حماية الأجهزة والشبكات من التعطيل والسرقة؛ لتكون درعًا واقيًا للبيانات والمعلومات[٢].

(٤) حماية الفرد والمجتمع من الاحتيال الإلكتروني، وسرقة الهوية، وحماية المعلومات والبيانات الشخصية التي تؤثر في الوضع الاجتماعي، والاقتصادي[٣].

(٥) تقليل التهديدات الإلكترونية التي لا يمكن إيقافها إلا بمنظومة الأمن السيبراني، خاصة مع الحاجة الماسَّة للأسواق الرقمية[٤].

(٦) ومما يؤكد أهمية الأمن السيبراني أنه شامل لجميع دول العالم وغير مقتصر على دولة دون غيرها، بل كل فرد في العالم يحتاج لمنظومة تعاون متكاملة على المستوى الدولي[٥].

(٧) تعلُّق الأمن السيبراني بجميع جوانب الحياة: الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، والقانونية[٦].

(٨) ضمان الوصول إلى أصول المعلومات والتقنيات المتعلقة بالمؤسسات؛ للحفاظ عليها من الوصول إليها من غير المصرح لهم[٧].

(٩) السرية وحماية المعلومات والبيانات وتوافرها وسهولة استخدامها حسب البروتوكول التنظيمي للمؤسسات[٨].

---

(١) متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، د. منى عبد الله السمحان، بحث بمجلة كلية التربية– جامعة المنصورة، العدد: (١١١)، سنة: ٢٠٢٠ (ص:١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأمن السيبراني وإشكالاته الفقهية، لنجم أديولي شرف، بحث لدرجة الماجستير، جامعة حمد بن خليفة، كلية أحمد بن محمد العسكرية، سنة: ٢٠٢٠م، (ص: ١٠).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشرع، د. حسين بن سليمان الطيار، بحث بمجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد: (٢١)، سنة: ٢٠٢٠م، (٢٦٥).

(٦) الحروب السيبرانية، لربيع حسين، بحث بالمجلة الجزائرية للأمن السيبراني، جامعة الأخوة منتوري، وآخرون، العدد: ٢، مجلد: ٧، سنة: ٢٠٢٢م، (ص: ١٨٠).

(٧) الأمن السيبراني والنظافة الرقمية، د. فاطمة علي إبراهيم وآخرون، (ص: ٣٩٨).

(٨) المرجع السابق.

(١٠) الأمن بعمومه مطلوب ومقصد شرعي بدونه لا يتحقق أي تقدم ولا يستطيع أحد العيش بدونه؛ إذ به يتحقق حفظ النفس والمال والعقل والعرض، قال الماوردي: «وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئنُّ إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة»[١].

(١١) حث القرآن الكريم على الأمن والأمر به، فلقد ذُكر الأمن في الكثير من آيات القرآن الكريم، وأهميته للفرد والمجتمع عامة، وتبين أن من أجَلِّ نعم الله على الإنسان هو الأمن، بل جعل الله سلبه عقوبة عند عدم شكر النعمة.

وسوف أستعرض بعض الآيات التي تدل على المطلوب:

(أ) قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٥- ١٢٦].

وجه الدلالة من الآيات: أن المراد بالأمن: الأمن من الأعداء، ويمكن أن يكون من الخسف، والمسخ، وقيل: الأمن من القحط، والجوع، وقيل: معنى ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾؛ أي: كثير الخصب، يؤمن فيه من الجوع، والقحط، فإذا كان البلد آمنًا، وحصل فيه الخصب تفرغ أهله لطاعة الله، وأيضًا إن الخصب مما يدعو الناس إلى تلك البلدة، فهو سبب اتصاله في الطاعة[٢].

ويمكن القول في بَيانِ المراد بالأمن في الآيتين: إنه عام في كل ما يجعل الإنسان في خوف على النفس والمال والذرية، بل وكل ما يعيق التقدم، فما بالنا بسرقة البيانات

(١) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، (١/ ١٤٢).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تحقيق: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط: دار طوق النجاة- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (٢/ ٢٦٣).

الشخصية والمعلومات التي تخص المؤسسات والدول، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة والخاصة.

(ب) قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وجه الدلالة: أن كل نعيم خالٍ من الأمن فلا قيمة له؛ فالنفس لا يجتمع بها شعوران متناقضان في لحظة واحدة، وكلما زاد النعيم مع فقدان الشعور بالأمن زاد الخوف، وكلما زادت الملكية زاد الاحتياج إلى الأمن؛ لذلك منَّ الله على المؤمنين بنعمة الأمن في الدنيا والآخرة[1].

(ج) قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [يوسف: ٩٩].

وجه الدلالة: أي ادخلوا في تلك النعمة الواسعة التي أنعمها الله على تلك البلد، فالناس فيها في عيش رغيد، وجاه عريض[2].

وإن النعمة كلما عظمت فاحتياجها للأمن أكبر حتى يتحقق الغرض الرئيسي منها وهو عيش الناس في طمأنينة وسلام.

(د) قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾ [قريش: ٤].

(هـ) قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

وجه الدلالة: بيَّن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ أسباب الأمن الحقيقية، وحذَّر من مغبة اختراقها، والاعتداء على حقوقه تعالى، وحقوق الناس، وأن ذلك مدعاةٌ للخراب والخوف والدمار، ومن أعظم الوسائل التي شرعها سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ كي يعم الأمن

(١) سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، لمحمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة: دار التراث العربي- القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م، (١/ ٩١).

(٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (١/ ١٤٥).

وتقوم الحياة على منهاج آمن صحيح: الحدود الشرعية، وتنفيذ أحكام الله تعالى بين الناس[1].

ومما تقدم يتبين الآتي:

١- أن الأمنَ المذكور بالآياتِ الكَريمةِ امتنَّ الله عَزَّوَجَلَّ به على المؤمنين الذين حفظوا إيمانهم، وهذا يدلُّ دلالةً قاطعةً على احتياج الإنسان للأمن، ولو كان في أعلى درجات النعيم، ومنه الأمن السيبراني ذو الأهمية والخطر الكبير في زماننا.

٢- وهذا يدل على أن الخوفَ وعدم الأمان عقوبة من الله تعالى لمن عصاه، فَدلَّ على أهمية الأمن بأشكاله المختلفة، ومن أراد الاستقرار والأمان فعليه بالتمسك بحبل الله المتين، وضرورة تناول الأحكام الفِقهيَّة المتعلقة بالأمن السيبراني كنوع هام من أنواع الأمن في العصر الحديث.

٣- والأمن المذكور في سور القرآن الكريم عام في جوانب الأمن المختلفة مما يخوف الناس في كل زمن، وبأي شكل كان ليعم الأمن السيبراني وما يتعلق به من أحكام؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وذلك لتعلقه بحياة الناس الخاصة والعامة، اقتصاديًّا واجتماعيًّا.

٤- ولا شك أن أمن الأفراد لا ينفكُّ عن الأمن العام للدول والمجتمعات، ليشمل أمن المؤسسات والشركات، والبيانات والمعلومات.

٥- أن اهتمام القرآن الكريم بالأمن والاستقرار والحث عليه يدل على ارتباط الأحكام الفقهية ارتباطًا وثيقًا بالحالة الأمنية وعدم الاستقرار؛ حيث إن عدم التوازن الأمني يؤدي إلى السرقات، والاعتداءات، والجرائم المتنوعة، وما يخص البحث هنا هي الجرائم الإلكترونية، والعالم الرقمي.

٦- أن ما تقدم من آيات على سبيل المثال لا الحصر إنما هو تأسيس لكل ما يتعلق بالأمن من أحكام سوف تأتي في البحث.

(١) الدعوة إلى التمسك بالقرآن الكريم وأثره في حياة المسلم، د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي (١/ ٦١).

-حثت السُّـنَّة النبويَّة المشـرفة على الأمن، فلقد جاءت بالكثير من الأحاديث التي تدل على أهمية الأمن للفرد والمجتمع، بل حرمت ترويع المسلم وغيره من الآمنين أو تخويفهم بأي شكل أو وسيلة من الوسائل ومن ذلك ما يأتي:

(١) روى الترمـذي من حديث سَـلَمَة بْنِ عُبَيْـدِ الله بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِـيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَتْ لَه صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِـرْبِه، مُعَافًى فِي جَسَدِه، عِنْدَه قُوتُ يَوْمِه، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَه الدُّنْيَا**»[١].

وجـه الدلالـة من الحديث: أي: غير خائـف من عدو أو غيره، وقيـل: فالمعنى آمنًا على أهله وعياله، وقيل: كلمة «سربه» بفتح السين معناها: في مسلكه وطريقه، والمراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن على كل حال، ولو في بيت ضيق كحجر[٢].

فالأمن يوسـع على الناس ما ضاق عليهم، ولـذا تجد الدول الفقيرة يعيش أهلها ما توفر لهم الأمن، والدول الغنية يهاجر أبناؤها لو لم يتوفر لهم الأمن!

وقيل: أي عنده غذاؤه وعشاؤه، يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها[٣].

(٢) أخـرج أبـو يعلـى الموصلي في مسـنده من حديـث أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ قَـالَ: قال رَسُـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّـهُمَا النَّارُ أَبَدًا: عَيْنٌ بَاتَتْ تَكْلَأُ الْمُسْـلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله**»[٤].

---

(١) سـنن الترمذي، لمحمد بن عيسـى بن سَـوْرة بن موسـى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسـى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، (٤/ ١٥٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

(٢) مرقاة المفاتيح شـرح مشـكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسـن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، (٨/ ٣٢٥٠).

(٣) فيـض القديـر شـرح الجامع الصغير، زيـن الدين محمد المدعو بعبد الـرؤوف بن تاج العارفين بـن علي بن زين العابديـن الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبـة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، (٦/ ٦٨).

(٤) مسـند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسـى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسـين سـليم أسـد، ط: دار المأمون للتراث- دمشـق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، (٧/ ٣٠٧). وقال: إسـناده حسـن، وقال صاحب مجمع الزوائـد: ورجال أبي يعلى ثقات، مجمع الزوائـد ومنبع الفوائد،

ومما يجدر الإشارة إليه: أن الحِراسةَ بمعناها المعاصر وإن اختلفت أشكالها وتباينت عن الحراسة في السابق: فهي دَاخلةٌ في معنى هذا الحديث وثوابه؛ فإن الفردَ المجند الذي يراقب الهجمات السيبرانية، ويقوم بالدفاع عن أَفرادِ الدَّولةِ ومؤسساتها ضد أي نوع من الإجرام السيبراني، سواء كان سرقة أو تجسسًا، أو إتلافًا لمعلومات، أو بيانات خاصة أو عامة، لا شك أنه داخل في هذا الحديث، وهذا هو الأمن السيبراني.

وجه الدلالة من الحديث: والمقصود بالعين التي باتت تكلأ: التي تحرس الغزاة وأموالهم والمسلمين[1].

(٣) أخرج أبو داود في سننه من حديث عبدِ الله بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى حدَّثنا أصحابُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا يسيرونَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، ففزعَ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[2].

(٤) وأخرج الطبراني مثله في معجمه الكبير من حديث النعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: كنا مع رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَسيرٍ، فخَفَقَ رجلٌ على راحلتِه، فأخذ رجلٌ سهمًا من كِنانتِه، فانتبه الرجلُ ففزع، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[3].

لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (٥/ ٥٨٨).

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (٧/ ٣٦٣).

(٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٧/ ٣٥٢).

(٣) المُعْجَمُ الكَبِير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (٢١/ ١١٦). وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات، مجمع الزوائد، للهيثمي، (٦/ ٢٥٤).

وجـه الدلالة من الحديثيـن: أي لا يجوز التخويف بقطع الطريـق ونحوه[1]، وقيل: «**لا يحل لمسـلم أن يروع**» يفزع «**مسـلمًا**» أو ذميًّا، ولو هازلًا، قال النووي: فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذي[2].

(٥) أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُه كُفْرٌ**»[3].

(٦) أخرج الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّه لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[4].

ويمكن أن نتبيَّن من الحديث الشريف: أن عموم كلمة السلاح تفيد بدخول الأشكال المختلفة من الأسـلحة، وكأن المقصود ليس السلاح بصورتـه التقليدية وفقط، بل إن كل وسـيلة يُعتـدى بها على النـاس فهي سلاح ولـو كان معنويًّا، فإن الصـور المفبركة مـثلًا التي تسـتخدم ضدَّ الأفراد وتتسـبب بالفعل في الانتحار والقتـل أحيانًا، والوقيعة بيـن الناس، وهدم الأسـر المطمئنة، مما يؤدي إلى الانتقـام أحيانًا أخرى -هي سلاح سـيبراني خطير، بل لا تقل خطورته عن السلاح التقليدي، ومثلها تلك الألعاب القاتلة للأطفال وغيرهم فهي تُعدُّ سلاحًا سيبرانيًّا كذلك، ويقع عليها الحكم الشرعي بالحرمة القاطعـة، بل مجرد الخوض فيها أو دفع البعـض بالدخول فيها يجعلها داخلةً في معنى تحريم الإشـارة بالسلاح كما في الحديث الشريف، بل المعنى فيها والشبه أقوى، ولذا فهي حرام من باب أولى.

---

(١) شـرح مصابيح السـنة للإمام البغوي، لمحمَّد بن عزِّ الدِّين عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْـتَا، الرُّومي الكَرمانيّ، الحنفي، المشـهور بـابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسـة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (٤/ ١٧٨).

(٢) الكوكـب الوهـاج شـرح صحيح مسـلم، لمحمد الأمين بن عبـد الله الأُرَمي العَلَـوي الهَرَري الشـافعي، ط: دار المنهاج- دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٢٤/ ٤٤٤).

(٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٨/ ١٥).

(٤) صحيح البخاري، (٩/ ٤٩).

(٧) أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيه بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَة تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَه وَإِنْ كَانَ أَخَاه لِأَبِيه وَأُمِّهِ**»[١].

وجه الدلالة من الأحاديث: قال النووي: فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**» مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال[٢].

وبعد عرض هذا الهدي النبوي، وعرض شرح وتوجيه العلماء للمقصود من الأحاديث النبوية الشريفة يتبين الآتي:

١- أن الأمن ضرورة من الضروريات التي بها يستطيع الإنسان أن يهنأ بالطعام والشراب وغيره.

٢- حرمة ترويع المسلم والذمي وغيرهما من المستأمنين، أو تخويفهم في أنفسهم، أو أموالهم، أو ذراريهم، أيًّا كان نوع هذا التخويف حتى ولو كان مزاحًا.

٣- إن كان ترويع الإنسان حرامًا ولو كان مزاحًا، فمن باب أولى تحريم الهجمات السيبرانية التي يتعدى ضررها على الأنفس والأموال والأعراض.

٤- وإن كان ذلك كذلك، فإن الأمن السيبراني من أهم أنواع الأمن التي تنادي به الشريعة السمحاء، ويقره الفقه الإسلامي ويوجبه بأشكاله لحفظ الأنفس، والأموال، والأعراض، وما يتبعها من بيانات ومعلومات وتطبيقات خاصة وعامة.

٥- وجوب وضْع ضوابطَ وقوانينَ دوليةٍ ومجتمعية تحفظ على الناس ما تقدم.

٦- إذا وقع الضرر على الإنسان أيًّا كان هذا الضرر، فإنه مرفوع، بل يحرمه الفقه الإسلامي، ويوجب كل ما يرفعه، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، كما أن ما يوصل للواجب فهو واجب.

---

(١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (٤/ ٢٠٢٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٦/ ١٧٠).

المطلب الثاني:
أهداف الأمن السيبراني وأبعاده

إن الأمنَ السَّـيبراني داخل في كَافةِ جوانب الحياة اقتصاديًّا، وَعَسـكريًّا، وَاجتماعيًّا؛ لارتباطه بحفظ الثروات، والتقدم المرتبط بالقدرة على إدارة البيانات، وحفظ التطبيقات وتطورهـا، ولذلك فإن للأمن السـيبراني أهمية كبيرةً، وأبعادًا يصـل إليها، وبالنظر إلى مفهوم الأمن السيبراني وأهميته يمكن حصر أهدافه وأبعاده في فرعين هما[1]:

الفرع الأول:
أهداف الأمن السيبراني

(١) توفيـر حمايـة شـاملة متكاملـة لمنظومـة التكنولوجيـا الرقمية مـن تطبيقات، وبيانات، ونظم الحاسب الآلي.

(٢) التصـدي لكل ما يـؤدي إلى الإضـرار للمصالح العامة والخاصـة، من جميع الجوانب الماليَّة والمعنويَّة.

(٣) الحـدُّ مـن المخاطـر التـي تحدثها البرامـج الخبيثـة، والهجمات السـيبرانية، والقرصنة الإلكترونية.

(٤) تقوية نقاط الضعف الموجودة في أنظمة الحاسـب الآلي والأجهزة المحمولة، وحمايتها من التجسس والاستغلال.

(٥) بناء أساسيات وبنية تحتية تقوم عليها حماية البرامج، والتطبيقات، والمعلومات.

(٦) تحقيـق السـلم والأمـن المجتمعـي والدولي وتحسـين الأمن العـام وسلامة الشبكات والنظم الرقمية[2].

(٧) معرفة الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها اختراق شبكات الكمبيوتر[3].

---

(١) وسـائل حماية الأمن السـيبراني – دراسـة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، د. عادل موسـى عوض، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، سنة: ٢٠٢٢م، (ص: ٢٢٤٨).

(٢) الأمن السـيبراني والنظافة الرقمية، د. فاطمة علي إبراهيم وآخـرون، بحث بالمجلة المصرية لعلوم المعلومات– جامعة بني سويف– كلية الآداب، سنة: ٢٠٢٢م، العدد: ٢، مجلد: ٩، (ص: ٤١٦).

(٣) المرجع السابق.

ويمكـن أن تتلخـص أهـداف الأمن السـيبراني في ضـرورة وجود منظومـة دفاعيَّة متكاملة من أي ضرر يلحق بأمن المعلومات والبيانات والمنظومة الرقمية.

الفرع الثاني:
أبعاد الأمن السيبراني

أولًا: البعد الاقتصادي:

وهو أهم أبعاد الأمن السـيبراني ومن أهمها؛ لأن معظم مؤسسـات الدول وشركاتها أصبحـت تعتمد علـى الواقع الرقمـي، فيجب حمايـة بياناتها وتطبيقاتهـا ومعلوماتها، ومحافظهـا الإلكترونية، ومسـتخدميها مـن الجرائم الاقتصادية التـي تمتد عبر حدود الـدول كالتهـرب مـن الضرائـب، وتبييـض الأمـوال المكتسـبة بطريق غير مشـروع، والقرصنـة وغيرهـا، والعلاقة بين الأمن السـيبراني والبعـد الاقتصادي علاقـة وثيقة؛ إذ بالأمـن تتحقق الثقة واسـتمرار الشـركات والمؤسسـات الاقتصاديـة، بل ويضمن إقبـال المؤسسـات والأفـراد، فـضلًا عـن تجنُّب الآثـار السـلبية لتلـك الجرائم على النواحي الاقتصادية[1].

ثانيًا: البعد الاجتماعي:

يعيش الناس في عصر الفضاء الإلكتروني، مما يتيح لكل فرد مهما كان موقعه ومكانه في العالم أن يتواصلَ مع غيره في العلاقات الخاصة والعامة عبر وسـائل التواصل، مما يتيـح تبـادل الـخبرات والمعلومات، والتعـاون المـشترك في المجـالات الاجتماعية والثقافيـة، والخدمية، وأحيانًا وقت الأزمات والكـوارث، فكان لا بد من وجود عامل الأمن لتتم هذه الفوائد وتزيد[2].

ثالثًا: البعد العسكري:

لقد اعتمدت الجيوش منذ زمن على الإنترنت، بل إن أول نشأة الإنترنت هي نشـأته في بيئة عسـكرية، ومـع التقـدم ووجـود الفضـاء السـيبراني والأقمـار الصناعيـة

(١) اقتصاديات الأمن السـيبراني في القطاع المصرفي، د. مروة فتحي السـيد البغدادي، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: ٧٦، سنة: ٢٠٢١م، (ص: ١٤٥٦).
(٢) المرجع السابق.

أصبح الاعتماد عليها يزداد يومًا بعد يوم؛ بهدف التقدم وزيادة القدرات العسكرية والتحكم، خاصة وقت الحروب، ولا أدلَّ على أهمية الأمن السيبراني ضد الهجمات السيبرانية والاختراقات كالذي حدث في جورجيا، وكوريا الجنوبية، وما يستخدم الآن في الحرب الأوكرانية الروسية؛ ولذلك كان من أهم أبعاد الأمن السيبراني البعد العسكري[1].

رابعًا: البعد السياسي والقانوني:

إذ من حق كل دولة حماية نظامها، وقوانينها، فقد يؤثر اختلال النظام على التوازن داخل المجتمع الواحد، ويتعدى للمجتمعات والدول، وأصبح من الأمور الواقعة استخدام الفضاء السيبراني في الترويج للانتخابات بأشكالها، وبث ما تريد الحكومات بثه على مواطنيها، وحماية الخصوصية والملكية القانونية لجميع أفراد المجتمع، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تحقيق الأمن السيبراني[2].

ويمكن إضافة بعض الأبعاد الأخرى للأمن السيبراني مع الأبعاد السابقة.

خامسًا: البعد الديني: حيث إن الأمن في عمومه مطلب ومقصد شرعي؛ إذ به يأمن المرء على إقامة شعائر الدين دون تحريف وتزييف من بعض الغلاة والمضلين الذين يحاولون ذلك من خلال العالم الفضائي بأشكاله المختلفة، وبه يأمن المرء على نفسه وماله وعرضه، وهذه هي مقاصد الشرع الحنيف، فللأمن بأنواعه بُعد ديني في غاية الأهمية.

سادسًا: البعد الأخلاقي: نعم، للأمن السيبراني بُعدٌ أخلاقي هام جدًّا؛ إذ من غيره يحاول بعض المعتدين التلصص والاطلاع على العورات من أجل الابتزاز أو المتعة الحرام وغيرها، فبالأمن يأمن المرء من هؤلاء.

(١) الأمن السيبراني، د. بوازدية جمال، محاضرات، جامعة الجزائر- كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة: ٢٠٢٠- ٢٠٢١م، (ص: ١٥).
(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع:
التكييف الفقهي للأمن السيبراني

بالبحث في الأَحكامِ الفِقهيَّة والفروع المؤسسة عليها يمكن تكييف الأمن السيبراني على أحكام دفع الصائل في الفقه الإسلامي.

ولذا سوف أقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصائل في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: شروط وضوابط دفع الصائل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: حكم دفع الصائل في الفقه الإسلامي.

الفرع الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأمن السيبراني وأحكام دفع الصائل.

الفرع الأول: تعريف الصائل في اللغة والاصطلاح

تعريف الصائل لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الصائل عند علماء اللغة: من صَالَ عليه، إذا استطال، وصالَ عليه: وثب، والمُصاوَلَةُ: هي المواثبةُ[1]، وصائل اسم فاعل من صالَ على، وهو من صالَ يَصُول، صَوْلًا وصَوَلانًا، فهو صائل، والمفعول مَصُول عليه، وَصَال فلانٌ على خصمه: سطا عليه وقهره[2].

ثانيًا: تعريف الصائل عند الفقهاء: الصائل: هو الذي وثب على غيره واستطال عليه بغير حق في نفسه، أو عرضه، أو ماله[3].

والصائل: معتدٍ على غيره بغير حق، والاعتداء على الغير بغير حق محرم[4].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٥/ ١٧٤٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (٢/ ١٣٣٧).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٥/ ١٧٣).

(٤) المرجع السابق.

وبالنظر في التعريف السابق لغةً واصطلاحًا، يتبين أن التعريف الاصطلاحي هو الأكثر تفصيلًا وتوضيحًا للمعنى المقصود من الصيال.

الفرع الثاني:
شروط وضوابط دفع الصائل في الفقه الإسلامي

أولًا: شروط وضوابط دفع الصائل:

يشترط لجواز دفع الصائل ما يلي[1]:

١- أن يكون هناك اعتداء.

٢- وأن يقع الاعتداء بالفعل.

٣- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر كرجال الأمن.

٤- أن يدفع الاعتداء بالأخف فالأخف؛ فإن أمكن دفعه بالصياح والاستغاثة لا يدفعه باليد، فإن كان في موضع بعيد عن الناس دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالضرب، فإن لم يندفع دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بإتلاف عضو منه دفعه بإتلاف العضو[2].

قال الرافعي: «يجب على المصول عليه رعاية التدريج، والدفع بالأهون فالأهون، فإن أمكنه الدفع بالكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، وكذا لو اندفع شره بأن وقع في ماء أو نار، أو من شاهق فانكسرت رجله، لم يضربه... وإذا لم يندفع إلا بالضرب فله الضرب، وراعى فيه الترتيب أيضًا؛ فإن أمكن باليد لم يضربه بسوط، وإن أمكن بالسوط لم يجز العدول إلى العصا، وعلى هذا فلو أمكن دفعه بقطع عضو، لم يكن له إهلاكه»[3].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، (٣/ ٦٣٦).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٧/ ٤٣١).

(٣) العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (١١/ ٣١٨).

ومما سبق فإن الأمن السيبراني ينطبق عليه نفس الشروط والضوابط التي توافرت للمصول عليه في دفع الصائل، ولذا فإنَّ المصول عليه لو وقع عليه هجوم سيبراني بأي صورة من صور الهجوم أو الاعتداء، فله الدفع عن نفسه وماله وعرضه بما يندفع به دون زيادة في الدفع، فما يندفع برقم سري أو برنامج حماية، فلا يندفع بإتلاف بيانات الصائل أو الهجوم عليه، أو الاعتداء عليه بأي وسيلة أخرى.

الفرع الثالث:
حكم دفع الصائل في الفقه الإسلامي

حكم دفع الصائل:

إن الدين والنفس والمال والعرض والعقل من مقاصدِ الشرع الحنيف التي أمر بحفظها، ولذا وجب دفع الصائل وكل من سولت أو تسول له نفسه الاعتداء عليها بأي صورة من الصور؛ وذلك حفاظًا عليها من التعدي.

الدليل عليه:

أولا من القرآن الكريم:

١ – قال الله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾[البقرة: ١٩٠].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ** ﴾[البقرة: ١٩٥].

ثانيا: من السُّنَّة النَّبويَّة:

١ – ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

(١) صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١/ ١٢٤).

وجه الدلالة: في الحَديثِ دليل على أن دفع الصَّائل وإن هلك في الدَّفع جائز[١].

٢- ما أخرجه الإمام البخاري من حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٢].

وجه الدلالة: وفيه دلالة على جواز الدفاع عن النفس والأهل والمال، ولو قتل في الدفع فاز بدرجة الشهداء[٣].

٣- ما أخرجه الإمام البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُه مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُه ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**»[٤].

وجه الدلالة: فدلَّ عموم هذا الحديث أنه لا قود عليه إذا قاتل عن أخيه، كما لا قود عليه إذا قاتل عن نفسه[٥].

وبعد هذا العرض لأدلة تحريم الصيال، ووجوب الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وعن كل ما يخص الإنسان وهو من الأمور المستقرة في النفوس، وهو ما سأل السائل عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يعطي ماله لمعتدٍ ولو دفعه ذلك لمقاتلته أيًّا كانت النتائج، لكن ذلك مع وجود ضوابط وشروط لهذا الدفع حتى لا يقع ظلم، أو دفع زائد عن الحاجة، فمن دفع بعلو صوت فلا يندفع بضرب ومقاتلة.

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَاني الكوفي الضَّرير الشِّيرازي الحَنَفي المشهور بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (٤/ ٢٢٠).

(٢) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، باب: من قاتل دون ماله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٣/ ١٣٦).

(٣) شَرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبي بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- إدارة الشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (٣/ ٢٧٠).

(٤) صحيح البخاري، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلومًا، (٣/ ١٢٨).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٢/ ٣٠٥).

وهذا ما ينطبق تمامًا مع الأمن السيبراني؛ فللإنسان استخدامُ ما أمكن من الوسائلِ الإلكترونية أو غيرها، كرقم سري، أو استخدام برامج حماية، أو غيرها لدفع المعتديَ أو ما يندفع به الصائل الإلكتروني، أو ما يطلقون عليه الهكر وغيره ممن يعتدي على الأفراد أو المؤسسات أو الدول بغرض سرقة الأموال، أو إتلاف البيانات، أو استخدام البيانات الشخصية في الابتزاز، أو تشويه السمعة مما يلحق الأذى بالأعراض؛ ولذلك فكل ما يندفع به هذه الاعتداءات من وسائل الأمن السيبراني فهو جائز شرعًا، لكن بنفس الضوابط والشروط التي يجب أن يلتزم بها المصول عليه في دفع الصائل.

الفرع الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين دفع الصائل والأمن السيبراني

وفيه غصنان:

الأول: أوجه الاتفاق:

١- الدفع في كل؛ حيث إن كلًّا منهما يشتمل على سنة الدفع المشروعة عن مقاصد الشرع.

٢- إن كلًّا من دفع الصائل والأمن السيبراني نتيجة لهجوم أو اعتداء يقع على الإنسان.

٣- إن كلًّا منهما يتعلَّق بمجموعة من الجرائم كالسرقة والنهب والاعتداء على العرض.

٤- إن كلًّا منهما يمكن له الاستعانة بغيره في الدفع المطلوب.

٥- إن وسائل دفع الصائل، ووسائل الدفع في الأمن السيبراني وإن كانت مختلفةً في الشكل والنوع، إلا أنها تحقق نفس الغرض والهدف وهو الدفاع عن النفس والمال والعرض وما يتبعها.

٦- إن كلًّا منهما يدفع بالأخف ثم الأخف، ولا يدفع الصائل المعتدي إلا بما يليق بحالة الدفع فقط دون الزيادة عليها.

٧- توافق كل منهما في المفهوم والمعنى العام وإن اختلفت ألفاظهما.

الغصن الثاني: أوجه الاختلاف:

١- أن دفع الصائل يكون مباشرة وجهًا لوجه غالبًا، أما الدفاع في الأمن السيبراني فغير مباشر؛ فقد يكون المعتدي من دولة أخرى تبعد آلاف الكيلو مترات.

٢- أن وسائل الدفع في الأمن السيبراني مختلفة عن وسائل الدفع في دفع الصائل؛ فإن وسائل دفع الصائل التقليدي قد تكون بالصياح، أو الاستعانة بأقارب وجيران، أو باليد، أما وسائل الدفع في الأمن السيبراني قد تكون بالرقم السري، أو برامج الحماية، أو غيرها مما يدفع به الصائل الإلكتروني.

٣- اختلف الفقهاء في دفع الصائل في كون هروب المعتدى عليه في باب الصيال أفضل من الدفع أم لا؟ بناء على حديث خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا خَالِدُ، إِنَّه سَيَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ**»[1]، أما في الأمن السيبراني: فلا وجه لهذا الاختلاف، وهو سبب عدم تعرضي لهذه المسألة هنا؛ وذلك لأن السبب الرئيس في المسألة هو المواجهة وجهًا لوجه والتلاقي في المكان والزمان بين الصائل المعتدي، وبين المجنى عليه، أو من يريد أن يجني عليه، أما في الأمن السيبراني فهذا غير متحقق؛ حيث إن هناك تباعدًا بين كلٍّ من الصائل المعتدي، ومن يريد الاعتداء عليه من حيث المكان والزمان غالبًا.

٤- أن دفع الصائل غالبًا يكون الاعتداء فيه على فرد، وقد يكون على جماعة صغيرة، والصائل المعتدي قد يكون في الغالب فردًا، أو جماعة، أما الأمن السيبراني

(١) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، (٤/ ٥٦٢). وقال: تفرد به علي بن زيد القرشي، عن أبي عثمان النهدي، ولم يحتجا بعلي. وقال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (٧/ ٣٠٢).

فالاعتداء فيه قد يكون على أفراد، ومؤسسات، أو دول في بعض الأحيان؛ سواء كان الصائل المعتدي، أو المعتدى عليه، حيث إن حيز الانتشار في الصيال الإلكتروني أكثر وأكبر من الصيال المباشر، وتحقيق الأذى.

وبالنظر لما سبق: فإنَّ تكييف حكم الأمن السيبراني على حكم دفع الصائل هو التكييفُ الفقهي الأنسب له، بل إنَّ العلة متحققة بدرجة كبيرة في الأمن السيبراني؛ وذلك للضرر البالغ الناتج عن الصيال الإلكتروني.

ولذا فإن حكم الأمن السيبراني واجبٌ على كل من له نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، عبر العالم الرقمي الفضائي بكل مسمياته، فله أن يُدافعَ عن نفسه وماله وعرضه وما يخصه بكل وسيلة مشروعة من الوسائل الحديثة، لكن بنفس الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء لدفع الصائل.

المبحث الثاني:
السرقة السيبرانية وحكمها في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبح للجَريمةِ أشكالٌ متنوعة تختلف عما كانت عليه في السابق، ومن ذلك السرقة السيبرانية، فما العقوبة التي يمكن تطبيقها على مرتكبها؟ وما حكمها؟ وما تكييفها الفقهي، وأركانها، وشروطها، ومدى تطابقها مع السرقة التقليدية؟

ولذا سوف أقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة السيبرانية.

المطلب الثاني: حكم السرقة السيبرانية.

المطلب الثالث: أركان السرقة السيبرانية.

المطلب الرابع: شروط السرقة السيبرانية ومدى تطابقها مع السرقة التقليدية.

المطلب الخامس: أوجه الاختلاف بين السرقة السيبرانية والسرقة التقليدية.

المطلب الأول:
تعريف السرقة السيبرانية

أولا: تعريف السرقة عند علماء اللغة:

السرقة: مشتقة من الفعل سرق، وسَرَقَ مِنْه مَالًا يَسْرِقُ بِالْكَسْرِ، يقال: سَرَّقَه، وتَسْرِيقًا نِسْبَة إِلَى السَّرِقَةِ[1].

وقيل: من سرَقَ يَسرِق، سَرِقَة وسَرَقًا، فهو سارِق، والمفعول مَسْروق، وسرَق منه مالَه: أخذه خُفْية، بغير وجه حق، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ **قَالُوٓاْ إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُ** ﴾ [يوسف: ٧٧]، وقوله: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة: ٣٨]،

(١) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (١/ ١٤٦).

وسـرَق النظرَ أو السَّمعَ: نظر أو سمع مسـتخفيًا، ويقال: سرَقتني عيني: نِمْت، ويسرق الكحلَ من العَيْن: ماهر في السرقة[1].

ويمكن أن يقال: إن السرقة في اللغة: أخذ الشيء مُطلقًا خفية وسرًّا.

ثانيًا: تعريف السرقة في عند الفقهاء:

١- عنـد الحنفيـة: أخذ مكلـف خفية قدر عشـرة دراهـم مضروبة محـرزة بمكان أو حافظ[2].

٢- **عند المالكية:** أخذ مكلف حر مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه[3].

٣- **عند الشَّافِعِيَّة:** أخذ مال الغير على سبيل الخفية، وإخراجه من حرزه[4].

٤- **عند الحنابلة:** أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[5].

(١) معجـم اللغـة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمسـاعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (٢/ ١٠٦٠).

(٢) كنـز الدقائـق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسـفي (المتـوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (١/ ٣٦١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط: دار الكتب العلمية- لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (١/ ٣٧٨).

(٣) شـرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسـف بن أحمد الزرقـاني المصـري (المتـوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححـه وخرج آياتـه: عبد السلام محمـد أمين، طـ: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، (٨/ ١٦٠).

(٤) كفايـة النبيـه في شـرح التنبيـه، لأحمد بـن محمد بن علي الأنصـاري، أبي العبـاس، نجم الديـن، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سـرور باسـلوم، طـ: دار الكتب العلميـة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩، (١٧/ ٢٧٥). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسـم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسـام عبد الوهاب الجابي، ط: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، (١/ ٢٨٥).

(٥) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (٩/ ١٠٤).

ثالثًا: تعريف السرقة السيبرانية:

أخـذ المـال مـن مالكه خفيـة بغير حـق باسـتخدام الحاسـب الآلـي، أو الشـبكة المعلوماتية[1].

وقيل: هي نوعٌ من أنواعِ الجرائمِ الإلكترونية التي ترتكب بواسطة الوسائل الحديثة وتقـع على المعلومـات وتنطوي على الصفـات والخصائص التي تتمتـع بها الجرائم الإلكترونية[2].

تعريف السـرقة السـيبرانية بوجـه عام: هي أخـذ المعلومات والبرامـج المخزنة في الحاسب الآلي أو المنقولة[3].

وبالتأسيس على ما سبق من تعريف الفقهاء للسرقة، خاصة تعريف المالكية لكونه أوفى التعاريف: **يمكن تعريف السرقة السيبرانية بأنها:**

أخـذ المـال أو مـا في معنى المال خفيـة من حرزه عـن طريق الحاسـب الآلي، أو الشـبكة العنكبوتية، أو بأي وسـيلة من الوسائل الحديثة التي يتم بها الاستيلاء على كل ما له قيمة.

وبعـد عرض ما سـبق من أقوال الفقهـاء وغيرها في تعريف السـرقة يمكن تلخيصه في الآتي:

أ- إن السـرقة أخـذ الشـيء بغير وجه حق، وهـذا مما اتفق عليـه التعريفان اللغوي والشرعي، وبقية أنواع الأخذ بغير حق.

ب- قيـد أخـذ الشـيء خفيـة في تعريـف السـرقة يخرج بـه الغصـب، والانتهاب، والاستلاب، والخطف وكلها أخذ المال جهارًا.

ج- أخذ المال من حرز مثله قيد يخرج الاختلاس وهو أخذ المال من غير الحرز.

(١) السـرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها بين الفقه والنظام، لمحمد بن أحمد آل مكدي، بحث لاسـتكمال رسـالة ماجسـتير، لمحمد بن أحمـد آل مكدي، جامعـة الملك خالـد بالمملكة العربية السـعودية، سـنة: ١٤٣١هـ، (ص: ٣١).

(٢) جريمة السرقة الإلكترونية، لـجلال هادي كتي، بحث بجامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٠م، (ص: ١١).

(٣) المرجع السابق.

د- وبالنظر لما تقدم يتبين أن السَّرقةَ بأي وسيلة كانت يطلق عليها سرقة وتستوجب العقوبة، لكن تختلف نوعية العقوبة بعد الوقوف على تحقق أركان السرقة، وشروطها، وهذا ما سيتضح من خلال الآتي.

المطلب الثاني:
حكم السرقة السيبرانية

أولا: حكم السرقة في القرآن والسنة:

إن السَّـرقةَ من الجرائم الخطيرة؛ لاشـتمالها على الاعتداء على مقصدٍ من مقاصد الشـريعة وهو حفظ أموال الناس عامة نقدية كانت أو قيمية، وقد ثبت تحريمها بالأدلة القاطعة من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

(أ) في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجـه الدلالة: ترتب الحد على السـرقة دلالـة على التحريم، قال ابـن العربي: «إذا سـرق السـارق وجب القطع عليه ورد العين؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمة إن كان موسرًا، وإن كان مُعسرًا فلا شيء»[(١)]. وقد حرَّم الله السرقة وقضت حكمته أن يعبر عن تحريمها في أسلوب صارم[(٢)].

وعليـه فإن وجه الدلالـة في الآية الكريمة واضح في تحريم أخـذ أموال الناس خفية من حرزها وبلغت نصاب السـرقة، وفيها إثبات الحد علـى مرتكب الفعل، رجلًا كان أو امرأة.

(١) أحـكام القـرآن، القاضـي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشـبيلي المالكـي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجـع أصولـه وخـرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبـد القادر عطا، طـ: دار الكتب العلمية- بيـروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٢/ ١١٣).

(٢) مباحث في علوم القرآن، لصبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة والعشرون، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠، (١/ ٥٨).

(ب) من السنة النبوية:

١- أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَة فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث محكم في وجوب قطع السارق، ومقدار ما يجب فيه القطع، وظاهره يوجب القطع في القليل والكثير، لكن بيَّن لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار ما يجب فيه القطع بقوله: «**يقطع الكف في ربع دينار فصاعدًا**»(٢).

٢- أخرج الإمام مسلم من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٣). وفيه مقدار حد المسروق الذي يقطع به يد السارق.

٣- وكذلك ما أخرج الإمام مسلم من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ «**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيه إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَلَّمَه أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِم الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الْحَدَّ، وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٤).

وجه الدلالة: أنَّ في الحَديثِ دليلًا على النهي عن الشَّفاعةِ في الحدود وذلك بعد بلوغه إلى الإمام(٥).

ومن خلال تطبيق حكم السرقة التَّقليدية في القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة، يمكن تطبيقه كذلك وانسحاب الحكم على السرقة السيبرانية لما يأتي:

(١) صحيح البخاري، باب: لعن السارق إذا لم يسم (٨/ ١٥٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٨/ ٤١١).

(٣) صحيح مسلم، باب: حد السرقة ونصابها، (٣/ ١٣١٢).

(٤) صحيح مسلم، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (٣/ ١٣١٥).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، (١٤/ ١٠٥).

١- عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة:٣٨] يشمل كل سرقة عادية كانت أو سيبرانية، ما دام توافرت الشروط والأركان.

٢- ذكر البيضة والحبل في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله السارق...**»، يشمل ويعم ما سواهما مما له قيمة تساوي نصاب السرقة أو أعلى منه، وذلك موجود في السرقة السيبرانية، ومن هنا فلا خلاف في تحريم السرقة السيبرانية بأشكالها.

المطلب الرابع:
أركان السرقة السيبرانية وشروطها

أولا: أركان السرقة إجمالًا:

إن للسرقة أربعة أركان إجمالًا وهي:

١-السارق. ٢- والمسروق منه. ٣-والمال المسروق. ٤- والأخذ خفية.

ومن خلالها يؤسس أركان السرقة السيبرانية، وسوف أتناولها بشيء من التفصيل؛ حيث إن لكل ركن شروطًا، وقد تباينت كلمة الفقهاء في بعضها؛ وذلك حتى يتضح الحكم على السرقة السيبرانية، ومدى تطابق شروط السرقة التقليدية معها.

الركن الأول: السارق هو: المستتر بأخذ الشيء من حرزه[١].

ويشترط في السارق لإقامة حد السرقة خمسة شروط[٢]:

١-أن يكون مُكَلَّفًا.

٢- وأن يقصد فعل السرقة.

٣- وألا يكون مضطرًّا إلى الأخذ.

---

(١) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (١٣/ ٣١٤).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٧٧)، شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٨/ ٩٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١١/ ٢٢٥).

٤- وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه.

٥- وألا تكون عنده شبهة في استحقاق ما أخذ.

الركن الثاني: المسروق منه: ويشترط فيه:

١- أن يكون المسروق منه معلومًا خلافًا للمالكية.

٢- أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على الشيء المسروق؛ بأن يكون المسروق منه مَالكًا للشيء المسروق أو وكيل المالك، أو مضاربًا، أو مودعًا، أو مستعيرًا، أو دائنًا مرتهنًا، أو مستأجرًا، أو عامل قراض، أو قابضًا على سوم الشراء؛ لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كَيَدِه.

٣- أن يكون المسروق منه معصوم المال بالإسلام؛ بأن يكون صاحبه مسلمًا، أو ذميًّا، أما إذا كان حربيًّا فلا يقطع سارقه.

الركن الثالث: المال المسروق، ويشترط فيه:

الشرط الأول: أن يكونَ المال المسروق متقومًا.

وقد تباينت أقوال الفقهاء في تحديد مالية الشيء المسروق على أقوال هي:

القول الأول: للحَنفيَّة: اشترط الحَنفيَّة في المال المتقوم شروطًا هي[1]:

أ- أن يكون المسروق مالًا: فلو سرق ما ليس بمال كالإنسان الحر، فلا يقام عليه حد السرقة، سواء كان المسروق صغيرًا أو كبيرًا.

ب- أن يكون المال المتقوم ذا قيمة يضمنها من يتلفه: فلو سرق ما لا قيمة له: كالخنزير والخمر، وآلات اللهو والكتب المحرمة، وغيرها، فلا قطع عليه.

(١) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (١٤٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (١/ ٣٢١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٤/ ٨٤).

ج- أن يكـون المسـروق غير تافه ويمكـن ادخاره: فإن كان تافهًـا كالتراب والطين والتبن والقصب والحطب ونحوها: فلا قطع فيه؛ خلافًا لأبي يوسـف، فهو يرى إقامة الحد على من يسـرق مالًا محرزًا يبلغ نصابًا، سـواء أكان تافهًا أم عزيزًا، واستثنى الماء والسرجين والتراب[1].

د- أن يَكونَ المسـروق غير مباح، فلا يقام الحد على سـارق الماء والكلأ أو النار، ولو دخلت في ملك مالك وأحرزها؛ لأنها: إما شركة بين الناس وإما تافهة، وخالف أبو يوسف فأوجب الحد في ذلك كله[2].

القول الثاني: للمَالكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابلةِ:

ويشترطون لإقامة الحد أن يكون المسـروق مالًا محترمًا شرعًا؛ ولذلك لا يقيمون الحد على من يسرق الخمر أو الخنزير، وغيرها مما ينطبق عليه هذه العلة.

وإن اختلفت آراؤهم في بعض المسائل، إلا أنهم متفقون في الجملة على هذا الشرط.

الشرط الثاني في المسروق: أن يبلغ النصاب:

وقـد ذهـب جمهور الفُقهـاءِ إلى عـدم إقامة الحد علـى السـارق إلا إذا بلغ المال المسـروق نصابًـا، ولكن اختلفوا في تحديـد مقدار النصاب، وفي وقـت هذا التحديد، وفي أثر اختلاف المقومين لما يسرق، وفي وجوب علم السارق بقيمة المال المسروق، على أقوال هي:

القـول الأول: للحَنفيَّـة: ذهـب الحَنفيَّةُ إلـى أن النصاب الذي تقطع به يد السـارق عشـرة دراهم مضروبة أو ما قيمته عشـرة، فلا يقام الحد على من يسـرق أقل من ذلك، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار[3].

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٣/ ٢١٥).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (٣/ ٢١٥).

(٣) مختصـر القـدوري في الفقـه الحنفـي، لأحمد بن محمد بـن أحمد بن جعفر بـن حمدان أبي الحسـين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (١/ ٢٠١)، المبسوط، للسرخسي، (٩/ ١٣٦).

القول الثاني: لجمهور الفقهاء: ويرى جمهور الفقهاء من المَالِكيَّة[1]، والشَّافِعيَّة[2] والحَنَابِلة[3] أن النصاب الذي تقطع به يد السارق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية، والخوارج: قالوا بقطع يد السارق في القليل والكثير[4].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائل بقطع يد السارق إذا سرق عشرة دراهم.

١ - من السنة: ما رواه الطبراني من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَة دَرَاهِمَ»[5].

٢ - من السنة أيضًا: ما رواه الإمام مسلم من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ قَالَتْ: «**لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ**»[6]. وهناك روايات كثيرة في نفس هذا المعنى لم أذكرها للاختصار.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (٢/ ١٠٨٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (٨/ ٤١٤).

(٢) الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، (٦/ ١٥٩).

(٣) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، ط: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (١/ ١٣٥).

(٤) تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي- مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (١/ ٢٤٥).

(٥) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية، (٩/ ٣٥١). قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وهو موقوف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف»، مجمع الزوائد، للهيثمي، (٦/ ٢٧٣).

(٦) صحيح مسلم، باب: حد السرقة ونصابها، (٣/ ١٣١٣).

وجه الدلالة: ثبت بهذه الأحاديث أن حكم الآية في إيجاب القطع موقوف على ثمن المجن، كأنه قال تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما إذا بلغت سرقته فيها ثمن المجن[1].

وقد تباينت أقوال الفقهاء في تحديد ثمن المجن: فمنهم من قدره بثلاثة دراهم، ومنهم من قدره بأربعة، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بعشرة، بناء على ما جاء من الروايات عن الصحابة رضوان الله عليهم فيما نقله الطحاوي عنهم قال[2]:

- روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعبد الله بن عمر، وأيمن الحبشي، وأبي جعفر، وعطاء وإبراهيم أن قيمته كانت عشرة دراهم.

- وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قيمته ثلاثة دراهم.

- وقال أنس وعروة والزهري وسليمان بن يسار: قيمته خمسة دراهم.

- وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ربع دينار.

٣- **من المعقول**: أن الأخذ بالأكثر أولى؛ لأن في الأقل احتمالًا يورث شبهة تدرأ الحد، وقد روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتي بسارق سرق ثوبًا فأمر بقطع يده، قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم فأمر بتقويمه، فقوم الثوب بثمانية دراهم فدرأ الحد عنه، فدلَّ أنه معروف بينهم أن النصاب يقدر بعشرة دراهم[3].

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بالآتي:

١- أن حديث الطبراني به راوٍ ضعيفٌ، ولو على فرض صحته فهو موقوفٌ على قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربما قال به حسب تفسيره لثمن المجن.

٢- جاءت روايات كثيرة تباينت أقوالها في ثمن المجن، ولا مرجح لأحدها على الآخر، وحديث القطع في المجن مفتقرٌ إلى بيانِ ثمنه، فغير كافٍ بنفسه في إيجاب

(١) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، (٦/ ٢٤٧).

(٢) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٦/ ٢٤٧).

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٩/ ١٣٨).

الحكم، ولذا لن يصح الاحتجاج بعمومه، إلا بما جاء في النص على أن نصاب السرقة ربع دينار صراحة، وعليه فالدليل تطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- أما عن استدلالهم بالمعقول في درء الحد بالأكثر، فذلك مسلم به إن لم يكن نص، وقد وجد.

أدلة أصحاب القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء القائل بأن النصاب الذي تقطع به يد السارق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ذلك.

١- ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»(١).

وجه الدلالة: أن الله عَزَّوَجَلَّ لما أنزل على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...** ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده**» على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه سبحانه: أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه، ولم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم من حكم الله إلا ما عَلَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ(٢).

٢- ما أخرجه البخاري من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»(٣).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الله إنما أراد بقوله: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٨] بعض السراق دون بعض، فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا، أو فيما قيمته ذلك، مما يجوز ملكه إذا سرق من حرز(٤).

---

(١) صحيح البخاري، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، (٨/ ١٥٩).
(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري، (١/ ٢٤٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٨/ ٤٠٠).
(٣) صحيح البخاري، باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٨/ ١٦٠).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٨/ ٤١١).

٣- ما أخرجه الإمام أحمد من حديث ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ**»[١].

وجه الدلالة: هو نص في النِّصابين من الذهب والفضة[٢]، وهذا الحديث فيه دلالة على قيمة المجن التي يقطع بها يد السارق في الأحاديث السابقة.

والوقت المعتبر في تقويم النصاب: وقت إخراجه من الحرز لا وقت القطع[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث القائل بقطع يد السارق في القليل والكثير.

-استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨].

وجه الدلالة: عموم الآية ولم يخصوها بالأخبار[٤].

١- ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَعَنَ الله السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَة فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[٥].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، (١٠/ ٣٨٦). قال ابن حجر العسقلاني: «هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن الدارمي»، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (١/ ٤٩٣).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، (١/ ١٠٢٤).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، (١/ ١٤١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٥/ ٤٦٥).

(٤) المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط: الدار التونسية للنشر.

المؤسَّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م، (٢/ ٣٨٨).

(٥) صحيح البخاري، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، (٨/ ١٥٩).

وجه الدلالة: أن القطع عام في القليل والكثير بدليل القطع فيما له قيمة بسيطة كالحبل والبيضة، فالبيضة هي بيضة الطائر المعروفة، فيدل على أن يقطع في كل مسروق، ولو للشيء التافه[1].

ونوقش بـ:

١- أن الله عَزَّوَجَلَّ لما أنزل على رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا**... ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده**» على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت، ثم أعلمه سبحانه: أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه. ولم يكن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يعلم من حكم الله إلا ما عَلَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ[2].

٢- معنى الحديث: تحقير العبد المتعرض للسرقة المتلبس بدناءتها، ويعود ذلك إلى ضرب المثل، وذلك كثير في الشريعة في تحقير المحقر وتعظيم المعظم؛ كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**من بنى لله مسجدًا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**»، والمراد بذلك: المبالغة في تعظيم ثواب المساجد مع صغر بنائها[3].

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وعرض المناقشات: فإنَّ القول المختار هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن نِصابَ السرقة التي تقطع يد السارق به هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ذلك من غير النقدين، بشرط القصد، وبلوغ

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبي إسحاق ابن قرقور (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (١/ ٥٦١).

(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري، (١/ ٢٤٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٨/ ٤٠٠).

(٣) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلَّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (٧/ ١٤٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، (٦/ ٣٤٣).

النصـاب من حـرزه، وتقويمه عند خروجه من الحرز؛ وذلك لقـوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف المقابل.

ويمكـن القـول: إن اخـتلاف الفقهاء وتـردد كلمتهم في تحديد النصـاب بين العين والقيمة يؤسس عليه حكم سرقة المعلومات والبيانات وأشباهها من الأنواع المستجدة في السرقة السيبرانية.

الشـرط الثالث: أن يكون المسـروق محرزًا: وسـوف أتناول هذا الشرط بشيء من التفصيل لأهميته وتعلقه بالبحث:

أولا: تعريـف الحـرز في اللغة: مصدر أحرزت: إِحْـرَازًا، واحترزت: امْتنعت، وكل شَـيء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازًا، وَالشَّـيء مُحرز، والموضع الحريز: الَّذِي يحرز فِيه الشَّيْء[1].

ثانيًا: تعريف الحرز في اصطلاح الفقهاء:

تباينـت تعريفـات الفقهـاء في الحـرز تبعًا لاختلاف النـاس عبر الأزمـان في اعتبار الحـرز؛ فمرجعـه غالبًا إلى العرف، فمـا كان حرزًا في زمن ربمـا لا يصلح في آخر، مع تباين نوعية الأموال وقيمتها، واختلاف الدور وظهور مؤسسـات لحفظ الأموال وغير ذلك، ولذا أذكر تعريفات المذاهب في الحرز وهي على النحو الآتي:

١ - **الحرز عند الحَنَفِيَّة:** ما كان مُعدًّا لحفظ الأموال: كالدور، والدكاكين، والخيام، والمذهب أن حرز كل شيء معتبر بحرز مثله[2].

٢ - **عنـد المَالِكِيَّـة:** ما لا يعد الواضع فيـه مضيعًا للمال عُرفًا: كالـدور والحوانيت حرز لما فيها وإن غاب أهلها، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع للبيع... إلخ[3].

(١) جمهـرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسـن بن دريـد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (١/ ٥١٠).

(٢) مجمـع الأنهـر في شـرح ملتقى الأبحر، لعبـد الرحمن بن محمد بن سـليمان المدعو بشـيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، طـ: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٦١٤).

(٣) جامـع الأمهـات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونـس، أبي عمرو جمال الدين ابـن الحاجب الكردي المالكي (المتـوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمـن الأخضر الأخضري، طـ: اليمامة للطباعة والنشـر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (١/ ٥٢٠).

٣- عند الشَّـافِعِيَّة: نقل الرافعي عن الإمام الغزالي تعريف الحرز وعلق عليه فقال: «والمحـرز مـا لا يعد صاحبه مضيعًـا» (أي غير مقصر في الحفظ)، وقـال معلقًا عليها: «عبارة مختصرة ضابطة لكنها من قبيل تعريف الشيء بضده»[١].

- **المحكـم في الحـرز:** هو العرف؛ لأن الحـرز لا ضابطَ له في الشـرع ولا في اللغة، فمرجعه إلى العرف[٢].

٤- عنـد الحنابلة: قال ابن قدامة المقدسـي: «ويعتبر الحرز بما يتعارف الناس، فما عدوه حرزًا، فهو حرز، وما لا فلا؛ لأن الشـرع لما اعتبر الحرز ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض، والتفرق»[٣].

وقد عرَّفه بعضُ المعاصرين بأنه: ما يحصن به المال ويحفظ به[٤].

وقيل: الحرز ما تحفظ فيه الأشـياء وتصان فيه عـن الضياع، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان والأحوال، ويختلف باختلاف السلطان قوة وضعفًا، وجورًا وعدلًا[٥].

وبعد عرض تعريف الحرز عند الفقهاء يتبين الآتي:

١- أن الحرز عند الحنفية ما حفظ المال فقط.

٢- واتفـق تعريـف الحـرز عنـد المَالِكيَّـةِ والشَّـافِعِيَّةِ في ضبـط الحـرز بعـدم التقصير في الحفـظ مـن جهـة صاحـب المـال نفسـه، والمتأمـل يتضـح لـه في تعريفـي المَالِكيَّـةِ والشَّـافِعِيَّةِ أنهـم بنـوا قولهـم في الحـرز علـى ضابطيـن همـا: العـرف، وعـدم التفريط من رب المـال.

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١١/ ١٩٦).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشـية على فتح المعين بشـرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٤/ ١٨٠).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله الشـهير بابن قدامة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، (٤/ ٧٦).

(٤) الشـرح الممتـع علـى زاد المسـتقنع، لمحمد بـن صالح بن محمـد العثيمين (المتـوفى: ١٤٢١هـ)، طـ: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، (١٤/ ٣٤٠).

(٥) المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (٥/ ١٠٥).

٣- ويتبيَّـن عـدم وجود تعريف محدد للحـرز عند الحَنَابلةِ، لكنهـم جعلوا العُرفَ ضابطًا له ومبينًا، وهو يتماشـى مع طبيعة الحرز مهما اختلفت الأزمان، والأشـخاص، والأحوال، وكذلك أعراف الناس.

٤- ولـو قيـل: إن الحرز هـو الحفـظ مطلقًا، لكـن يختلف ضابطه بحسـب عرف النـاس، فيتغير بتغير الأحوال والأزمان، والمخترعات، وكل شـيء حسـب طبيعته في الحفـظ، وما يعد لحفظه، لكان أولى؛ ليتبين أن الحواسـيب الآلية حرز لما حوته، وما خُزن فيها من معلومات وبيانات وغيرها مما له قيمة، وسـرقة شـيء منها هي سرقة من حرز مثله توجب الحد والعقوبة حسب الواقعة، ويؤيد هذا ما ذكره الإمام الماوردي في تفصيله لأنواع الحرز واختلافه:

يمكن تقسيم أنواع الحرز بناء على تقسيم الإمام الماوردي في قوله: فإذا ثبت اعتبار العرف فيه فالأحراز تتباين من خمسة أوجه[1]:

أحدها: اختلاف جنس المال ونفاسته وحقارته.

والثـاني: اختلاف البلـدان؛ فإن كان البلد واسـع الأقطار غلظت أحـرازه، وإن كان صغيرًا قليل المار لا يختلط بأهله غيرهم قلَّت وخفت أحرازه.

والثالـث: اختلاف الزمن؛ فإن كان زمان سـلم ودعة خفت الأحراز، وإن كان زمان فتنة وخوف غلظت أحرازه.

والرابع: باختلاف السـلطان؛ فإن كان عادلًا غليظًا على أهل الفسـاد خفت أحرازه، وإن كان جائرًا مهملًا لأهل الفساد غلظت أحرازه.

والخامس: باختلاف الليل والنهار؛ فيكون الأحراز في الليل أغلظ لاختصاصه بأهل العبث والفساد.

وأيـده ما جاء في تفصيل الإمام الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحراز باخـتلاف الأحوال على حسـب زمانه وعرف أهله، وقد يتغير الحرز باختلاف الزمان وتغير العادات، فيصير ما جعله حرزًا ليس بحرز، وما لم يجعله حرزًا يصير حرزًا؛ لأن الزمان لا يبقى على حال،

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٣/ ٢٨٢).

وربما انتقل من صلاح إلى فساد، ومن فساد إلى صلاح؛ فلذلك تتغير أحوال الأحراز لكثرتها، ما يكون معتبراً مع وجود أسبابه وظهور عُرفه[1].

مسألة: هل الحرز شرط لإقامة الحد على السارق أم لا؟

إن اشتراطَ الحرز ثابتٌ عند جُمهورِ الفقهاء في إقامة الحد على السارق، وإن كان الظَّاهريَّة وغيرهم على خلاف ذلك، فقد أقاموا الحدَّ على السارق من الحرز وغيره، وإن كانت حجتهم مردودة، ولذا سوف أتناول هذا الخلاف باختصار:

تباينت أقوال الفقهاء في اشتراط الحرز لإقامة الحد على السارق وتعددت، وسوف أجملها في قولين هما:

الأول: ذهب إلى اشتراط الحرز في السرقة لإقامة الحد على السارق، فلا يقام الحد عليه إلا إذا أخذ السارق النصاب من حرزه؛ لأن المال غير المحرز مال ضائع بتقصير صاحبه، وهو لجمهور الفقهاء من الحَنفيَّةِ[2]، والمَالِكيَّةِ[3]، والشَّافِعيَّةِ[4]، والحَنَابِلةِ[5].

القول الثاني: ذهب لعدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، وهو رواية عند الإمام أحمد[6]، وقول الظاهرية[7].

(١) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٣/ ٢٨٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، ط: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، (٤/ ١٠٣).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٤/ ٢٣٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، (٢٠/ ٩٩).

(٥) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٦/ ٣٧٠).

(٦) شرح الزركشي، (٦/ ٣٧٠).

(٧) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٢/ ٣١١).

الأدلـة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: القائل باشتراط الحرز في السرقة لإقامة الحد:

١- ما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ: مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِه فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُه وَمِثْلُه مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيه الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، قَالَ: الشَّاة الْحَرِيسَة مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: ثَمَنُهَا وَمِثْلُه مَعَه وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيه الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»[١].

٢- ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

١- أنهما دليلٌ على أن ما كان منها محرزًا يجب القطع بسرقته[٣].

٢- وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع القطع في الثمر حتى آواه المراح والجرين، والقطع فيما بلغ ثمن المجن[٤].

٣- وما وجد في غير حرز فإنما هو لقطة فقد أبيح أخذها وتحصيلها[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، باب: من سرق من الحرز، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (٢/ ٨٦٥). وفي حديث سفيان عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «ليس على خائن ولا مختلس قطع» وفي لفظ «ولا منتهب»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح، وروى ابن ماجه بإسناد كل رجاله ثقات من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليس على المختلس قطع». التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (٣١/ ٩٨).

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، (٣/ ١٠٤).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (٨/ ٢٥٣١).

(٤) شرط الحرز في السرقة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد علي عكاز، (ص:٣٦).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٣١/ ٩٨).

ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وهو كالإجماع من أهل العلم»[1].

ومن المعقول:

١- أن السرقة هي الأخذ خفية، ولا يتحقق ذلك إلا إن كان من حرز؛ فغير الحرز لا يحتاج إلى تخفٍّ غالبًا[2].

٢- أن السارق يأخذ المال خفية، لا اعتمادًا على الشوكة والقوة، فحكم بالقطع زجرًا؛ لئلا يضيع المال على المالك، وذلك إذا احتاط المالك بصيانة ماله، فإن السارق حينئذٍ يكون على خطر من أن يطلع عليه أحد فتعظم جنايته، أما إذا ضيع المالك فقد جرأ السارق، ومكنه من أخذ المال بلا خطر، فلا تعظم جنايته، والتعويل في صيانة المال وإحرازه شيئان: أحدهما: الملاحظة، والثاني: حصانة الموضع ووثاقته[3]، وهو المقصود من الحرز: الحفظ والصيانة من عبث المفسدين.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائل بعدم اشتراط الحرز في السرقة:

١- **من القرآن الكريم:** استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- في السنة النبوية:

١- أخرج البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[4].

٢- ما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «**كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي، فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاه إِلَى النَّبِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٧/ ٢٠٢).

(٢) شرط الحرز في السرقة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد علي عكاز، (ص:٣٧).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، (١١/ ١٩٦).

(٤) صحيح البخاري، باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ (٨/ ١٥٩).

فَأَمَرَ بِقَطْعِه، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي خَمِيصَة ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهَبُهَا لَهُ، أَوَ أَبِيعُهَا لَهُ، قَالَ: فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»[1].

وجه الدلالة من الحديثين: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع يد السارق من المسجد، والمسجد ليس بحرز، فدل على عدم اعتباره في الحد.

ونوقش بـ[2]:

١- أن المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم.

٢- ويمكن أن يكون ذلك خاصًّا بهذه الحادثة، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز.

٣- من المعقول[3]:

١- لو أراد الله تعالى أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك، ولا أهمله، ولذكر ذلك، إما في الوحي، وإما في النقل المنقول.

٢- أنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه اسم السرقة، فمن أقحم اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته.

٣- وردوا ما جاء عن الصحابة بقولهم: لم يأتِ قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلًا، وإنما جاء عن بعضهم «حتى يخرج من الدار»، وقال بعضهم: «من البيت»، وليس هذا دليلًا على ما ادعوه من الحرز.

القول المختار:

قول جمهور الفقهاء القائل بأنه لا يقام حدُّ السرقة على السارق إلا إن سرق من حرز مُعد للشيء المسروق؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة القول

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤٥/ ٦١٠). قال الشوكاني: «رواه الخمسة إلا الترمذي»، نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٧/ ١٥٤).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٢/ ٣٩٤)، الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط: دَار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٣/ ٢٩٣).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، (١٢/ ٣١٠- ٣١١).

الآخـر، وعدم دلالتها على المقصـود، وإنما دلالتها دلالة عامـة، وعليه فلا يقام الحد على من أخذ شيئًا من غير حرزه، حتى وإن عوقب بعقاب آخر، لكن لا يقام حد القطع؛ بسبب تقصير صاحبه في حفظه، ودرءًا للحد بالشبهة ما أمكن.

ومـن خلال مـا تقدم يمكن القول: إن مرجع الحكم والقـول في الحرز إلى العرف، وعليه فيختلف باختلاف الزمن، والشـخص، ونفاسـة الشيء وحقارته، والوضع العام للبلاد من حيث الاسـتقرار وعدمه، وذلك من خلال ما تقدم في أنواع الحرز وأشكاله، ولا تكتمل صورة الجريمة إلا إذا أخرج السـارق الشيء المسروق من حرز مثله، ومن حيازة صاحبه، وأدخله في حيازة نفسه.

الركن الرابع: الأخذ خفية:

يشترط لإقامة حد السرقة على السارق أن يأخذ الشيء خفية دون علم المأخوذ منه، ودون رضاه، فإن أخذ الشـيء مجاهرةً سمي: مغالبة، أو نهبًا، أو خلسة، أو اغتصابًا، أو انتهابًا، لا سرقة، وبالتالي لا قطع فيه[1].

ومـا يحـدث في السـرقة السـيبرانية متفـق مـع هـذا الشـرط؛ إذ هـي مبنيـة علـى الاختفاء والاستتار.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٣٢٥).

المطلب الخامس:
مدى تطابق السرقة السيبرانية مع السرقة التقليدية

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق والتطابق بين السرقة السيبرانية والتقليدية

(١) في الشروط[١]:

أ- النصاب، واحترز بما دونه.

ب- أن يكون نصابًا بعد خروجه، ولا يعتبر ذلك وهو في حرزه إذ قد يتلف منه شيء قبل خروجه.

ج- أن يكون مملوكًا لغير السارق، واحترز به من سرقة ما ورثه أو ما هو له وهو رهن أو مستأجر.

د- أن يكون محترمًا؛ احترازًا من سرقة ما لا حرمة له كالخمر والخنزير.

هـ- أن يكون مِلكًا تامًّا، احترز به من سرقة ما له فيه شرك.

و- ألا يكون له في المسروق شبهة، احترز من سرقة الأب مال ابنه، ومن سرقة من غريمه المماطل جنس حقه.

ز- أن يكون محرزًا، احترز به من غيره: فلا قطع فيه، كالمخلي في السوق على غير وجه العادة.

ح- أن يخرجه من حرزه إلى ما ليس بحرزه، وهو ظاهر.

ط- أن يكون استسرارًا، احترز به من الأخذ اختلاسًا أو مكابرة أو غصبًا.

---

(١) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (٨/ ٢٧٩).

(٢) في الأركان:

١- **السـارق**: ويمكـن تعريفه بأنه كل من سـرق أموالًا أو معلومـاتٍ ذات قيمة، أو بياناتٍ تخص أشـخاصًا أو مؤسسـات أو دولًا من خلال الحاسب الآلي، أو تطبيقات معينة، أو غيرها.

٢- **المسروق منه**: هو صاحب المعلومة، أو المسؤول عنها، أو المؤتمن عليها.

٣- **المسروق**: المال، أو كل ما له قيمة، أو منفعة لصاحبه، أو غيره.

٤- **السـرقة**: وهي أخذ للمعلومة على وجه الاستتار والاختفاء باستخدام الحاسب أو التطبيقات.

(٣) تطابق الشروط والأركان في السرقة السيبرانية والسرقة التقليدية[١]:

جميع الشـروط السـابقة التي اشترطها الفقهاء في أركان السـرقة التقليدية لا بد من توافرها في السرقة السيبرانية حتى تتوافق معها في الحكم:

أولًا: مثل اشتراط:

١- أن يكون السارق للمعلومة مكلفًا.

٢- وأن يقصد فعل السرقة.

٣- وألا يكون مضطرًّا إلى الأخذ.

٤- وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه.

٥- وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

ثانيًا: ومثل ما اشترط في المسروق منه:

١- أن يكون المسـروق منه معلومًا، سـواء كان شـخصًا عاديًّا، أم شخصية اعتبارية كالمؤسسات.

٢- أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على الشيء المسروق.

٣- أن يكون المسروق منه معصوم المال بالإسلام.

(١) السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها بين الفقه والنظام، لمحمد بن أحمد آل مكدي، (ص: ٧١).

ثالثًا: وما اشترط في المسروق:

١- أن يكون المال المسروق متقومًا، أي ذا قيمة، وهذا لا شكَّ فيه، فإن المعلومات والبيانات لها قيمة كبيرة، بل قد تفوق قيمتها الأموال بكثير، سواء كانت خاصة أو عامة.

٢- أن يبلغ المال المسروق نصاب السرقة، وهو ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم فضة، أو ما تعادل قيمته ذلك.

٣- أن تكون السرقة من الحرز، ويختلف الحرز باختلاف العرف، ويعتبر الحرز للمال الإلكتروني البتكوين، والمال الحقيقي الحساب المسيل فيه المال، وحرز المعلومة الحاسب الآلي الخاص، أو العام، وحرز البيانات التطبيقات، أو الحساب الخاص بصاحبها.

وكذلك يشترط أن يكون الأخذ خفية، وهو متحقق في السرقة السيبرانية، وهو الركن الرابع.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول: إن السرقة السيبرانية ينطبق عليها أركان وشروط السرقة التقليدية، وتدخل في مسماها حقيقة ومعنى؛ ولذا ينطبق عليها حكم السرقة التقليدية من وجوب إقامة حد السرقة على من اقترف جريمة السرقة السيبرانية، وقد توافرت فيه الأركان والشروط دون شبهة تدفع عنه الحد.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين السرقة السيبرانية والتقليدية

وإن اتفقت السرقة السيبرانية مع السرقة التقليدية في الكثير من أركانها وشروطها، ووجود السارق، والمسروق، والسرقة، والقصد، إلا أنها قد تختلف عنها في بعض النقاط:

١- اختلاف البيئة التي تقع فيها السرقة؛ فتختلف السرقة السيبرانية عن السرقة التقليدية.

٢- الوسائل في السرقة السيبرانية مختلفة عن السرقة التقليدية؛ فالوسائل فيها حرز ووسيلة: كالحاسب الآلي فهو حرز للمعلومة لكونه مكان حفظها، وفي نفس الوقت وسيلة دفاع عنها، وردها باستخدامه.

٣- غالبًا ما تتم السرقة التقليدية بوجود السارق والمسروق في مكان الجريمة، أما السرقة السيبرانية فغالبًا لا يتواجدان في مكان الجريمة.

٤- السرقة التقليدية غالبًا ما تقع على أشخاص، أما السرقة السيبرانية فتقع على أشخاص، ومؤسسات، ودول.

٥- السرقة السيبرانية ضررها أشد بكثير في الغالب من السرقة التقليدية.

٦- مجال السرقة السيبرانية أوسع بكثير من السرقة التقليدية.

٧- يستخدم السارق في السرقة السيبرانية المجال الفضائي والإلكتروني بخلاف السرقة التقليدية.

٨- تنوع أشكال وأساليب السرقة السيبرانية، عن السرقة التقليدية.

٩- غالبًا ما تقع السرقة على الأموال، أما السرقة السيبرانية فغالبًا ما تقع على الشيء القيمي، وغالبًا ما تكون قيمته أكبر من الأموال.

١٠- الخسائر في السرقة السيبرانية عالمية في الغالب؛ إذ تتحول إلى ظاهرة، بخلاف السرقة التقليدية.

١١- طرق الإثبات سواء كانت إقرارًا أو بينة تصعب بكثير في السرقة السيبرانية؛ لصعوبة التعرف على مرتكبيها في الغالب، بخلاف التقليدية.

تتمة مهمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول: إن كلَّ ما ينطبق عليه الشروط والضوابط من الجرائم الحديثة والعصرية المتعلقة بالإنترنت، والعالم الرقمي والسحابي والفضائي، وأركان وشروط الجرائم والحدود التقليدية، كالقذف، وقطع الطريق، والزنا، وغيرها يأخذ نفس الحكم، سواء كان حدًّا أم تعزيرًا، وعلى الدول والمؤسسات والأفراد أن

تتخذ من الأمن السيبراني حائط صد ضد هذه الجرائم، خاصة وقد تقدم تكييفه في الفقه الإسلامي على دفع الصائل الذي أقرته الشريعة الإسلامية وطالبت به، وقد جاء في قواعد دفع الضرر في الفقه الإسلامي ما يؤكد مشروعية الوسائل التي يتخذها الأفراد والمؤسسات والدول في الحفاظ على أموالهم وبياناتهم ومعلوماتهم السرية، سواء كان ذلك الدفع عن طريق تطبيقات حماية، أو أرقام سرية، أو وسائل محاربة الفيروسات، أو غيرها، وهذا ما سوف أتناوله في المبحث الأخير.

المبحث الثالث: قاعدة «الضرر يزال» وتطبيقاتها على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية

تمهيد وتقسيم:

للقواعـدِ الفقهيـة أهميـةٌ كبيرةٌ؛ حيث إنها ينـدرج تحتها الكثير مـن الفروع الفقهية قديمًا وحديثًا، وما من أمر مستحدث ولا نازلة إلا وتستوعبها، ومن هذه المستحدثات الأمن السـيبراني كوسيلة دفاع عن النفس والمال، والعرض، والجرائم السيبرانية، ومن هـذه القواعد قواعد دفـع الضرر، وهي كثيرة مثـل: «الضرر يـزال»، و«الضرر لا يزال بالضـرر»، و«الضرر يُدفع قدر الإمكان»، و«درء المفاسـد أولى من جلب المصالح»، وغيرهـا، ويتبيـن أن ثمة رابطًا بين تلـك القواعد وبين الأمن السـيبراني من جهة، وبين الجرائـم السـيبرانية من جهـة أخرى، وسـوف أكتفي في هـذا المبحـث بالتطبيق على قاعدتيـن فقـط للاختصار، ولدخـول بعضها في نفـس المعنى، وهما: قاعـدة «الضرر يزال»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، وهي تُعد كضابط لقاعدة «الضرر يزال»، وتطبيقات كل منهما على الأمن السيبراني والجرائم:

ولذا سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجرائم السيبرانية

المطلـب الثـاني: قاعـدة «الضـرر يـزال» وتطبيقاتهـا علـى الأمـن السـيبراني والجرائم السيبرانية.

المطلـب الثالث: قاعـدة «الضرر لا يزال بالضرر» وتطبيقاتها على الأمن السـيبراني والجرائم السيبرانية

المطلب الأول:
تعريف الجرائم السيبرانية

يتكون مصطلح الجرائم السيبرانية من مفردتين هما: كلمة جرائم، وكلمة سيبرانية، وسوف أعرف كل مفردة على حدة، ثم أعرفهما كمصطلح:

أولًا: الجرائم عند علماء اللغة: جمع جريمة، والجُرم والجَرِيمة: الذنوب والجنايات[1].

ثانيًا: اصطلاحًا:

- قال الإمام الماوردي: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير»[2].

ولم أقف على تعريف الجرائم عند الفُقهاءِ إلا ما ذكره الإمام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعريف الفقهاء غالبًا للجرائم لمرادفها وهي كلمة جنايات، ومفردها جناية، وسوف أتناول تعريفها بالمعنى العام والخاص في الآتي:

- **الجناية بالمعنى العام:** هي كلُّ فعل محرَّم شرعًا، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما[3].

- **وعرفها الجرجاني بقوله:** «الجناية هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها»[4].

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سوريا)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٢/ ١٠٥٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٥/ ١٨٨٥).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، (ص:٣٢٢).

(٣) الفِقْه الإسلامي وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر- سوريا، دمشق، الطبعة: الرَّابعة، (٧/ ٥٢٨٨).

(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، تحقيق: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (ص: ٧٩).

*** أما تعريف الجناية بالمعنى الخاص:**

-عرفها الحنفية بقولهم: «الجناية اسم لفعل محرم شرعًا، سواء حل بمال أو نفس»[1].

- **وعرفها الرصاع فقال:** «تعريف الجناية العامة المشتركة... فعلٌ هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدٍّ أو قتْلٍ أو قطْع أو نفْي»[2].

- **وعرفه ابن قدامة بـ:** «كل فعل عدوان على نفس أو مال، وهي في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسميت الجنايات على الأموال غصبًا، ونهبًا، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافًا»[3].

ويمكن القول بعد عرض ما ذكر: إن الجريمة لها معنيانِ في اصطلاح الفقهاء: معنى عام، وآخر خاص، والمتأمل فيهما يتبين أن المعنى العام للجريمة لا يختلفُ عن تعريفات الجريمة بالمعنى الخاص وإن اختلفت الألفاظ؛ وذلك لأنَّ كلَّ فعل محرم في الشرع لا يخرج عن العقوبة الحدية أو التعزيرية إلا فيما تسامح فيه الشرع الحنيف لعذر شرعي ونحوه.

والواضح أنَّ تعريفَ ابنِ قدامةَ للجريمة شامل للمعنيين؛ حيث قال: هي كلُّ فعل عدوان على نفس أو مال، والجرائم السيبرانية لا تخرج عن هذا المعنى؛ فهي تعدٍّ على النفس والمال لكن بأشكال مختلفة متنوعة.

-رابعًا: تعريف الجرائم السيبرانية كمصطلح:

وقد تقدم في المبحث الأول تعريف كلمة سيبراني وأصلها، فلا حاجةَ للتكرار هنا.

وتتعدد تعريفات الجرائم السيبرانية حسب نوع الجريمة كالآتي:

---

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (٢٧/ ٨٤).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، (ص: ٤٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (٨/ ٢٥٩).

(١) تعريف الجريمة المعلوماتية:

هي كل سلوك إجرامي يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية، مما ينتج عنها الحصول على فوائدَ مادية أو معنوية، مع تحميل المجني عليه خسارة مقابلة، وهدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات[١].

(٢) وعرفت الجرائم الإلكترونية بأنها: العدوان والتهديد ماديًّا كان أو معنويًّا باستخدام الوسائل الإلكترونية المتوجهة نحو الدول والمجتمعات والأفراد في دينهم، أو أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، دون وجه حق بأي صورة من صور الإفساد[٢].

(٣) الجريمة السيبرانية: جريمة تتضمن الاعتداء بالحاسوب أو الشبكات الحاسوبية، فقد يستخدم الحاسوب في ارتكاب الجريمة، وقد يكون هو الهدف.

ومن خلال ما تقدَّم من التعريفات يمكن استنتاج أن الجرائم السيبرانية أعمُّ وأشملُ من الجرائم الإلكترونية، والجرائم الإلكترونية أخص من السيبرانية، فالسيبرانية تشملها وغيرها.

***ويمكن تعريف الجرائم السيبرانية بأنها:** اعتداء على النفس أو المال أو على أي من الحقوق الخاصة والعامة باستخدام الحواسيب الحديثة والإلكترونية، مستهدفًا الأنظمة السيبرانية والشبكات والبيانات والتطبيقات الإلكترونية الخاصة والعامة، مما يؤدي إلى الفساد والإفساد.

* **كما يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها:** كل اعتداء يرتكب ضد الأفراد أو الجماعات بدافع الضرر بالمجني عليه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستخدام وسائل التواصل الحديثة مهما كانت.

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9 بتاريخ: ٣١/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط: الكتاب، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (ص: ٦).

المطلب الثاني: قاعدة «الضرر يزال» وتطبيقاتها على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية

وسوف أتناول في هذا المطلب تعريف القاعدة، وأدلة قاعدة «الضرر يزال»، والفرق بين الضرر والضرار، وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية، وهي كالآتي:

ولذا سوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أدلة قاعدة «الضرر يزال» والفرق بين الضرر والضرار.

الفرع الثالث: التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة «الضرر يزال» على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية.

الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف القواعد في اللغة:

القواعد في اللغة: الأساس، ومفردها قاعدة[1]، ومنه قواعد البيت: أي أساسه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده. ويقال: بنى أمره على قاعدة، وقواعد السحاب: أصولها في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[2].

ثانيًا: تعريف القاعدة اصطلاحًا: هي صورة كُلِّيَّة يُعرف منها أحكام جميع جزئياتها[3].

---

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (١/ ١٣٧).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، (٩/ ٦٠).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (٢/ ٥)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٦/ ٢١١).

وقيل: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة[١].

ثالثًا: معنى قاعدة «الضرر يزال»: إن إزالةَ الضَّرر ورفعه ودفعه عن الفرد والجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعًا -أي فرض- ولكن بقدر الإمكان[٢].

وقيل: معناها: يجب إزالة الضرر بعد وقوعه، كما يجب دفعه قبل وقوعه[٣].

والتعريف الثاني لمعنى قاعدة «الضرر يزال» أليق بمبادئ الشرع؛ حيث إن الشرع لا يوجب رفع الضرر بعد وقوعه فقط، بل يوجب دفعه قبل وقوعه أصلًا، ولذا من القواعد العظيمة في الفقه الإسلامي: «دفع المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح»، وقاعدة «الضرر يزال» لا تتعارض مع هذه القاعدة، بل تؤكدها، فهما يخرجانِ من مشكاة واحدة.

الفرع الثاني:
أدلة قاعدة «الضرر يزال» والفرق بين الضرر والضرار

يدل على قاعدة «الضرر يزال» (لا ضرر ولا ضرار):

أولا:- من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢].

قال الآلوسي: «من غير ضرار لورثته، فلا يقر بحق ليس عليه، ولا يوصي بأكثر من الثلث»[٤].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ط: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (١/ ٢٢).

(٢) مَوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٤/ ٤١٤).

(٣) مَوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي أبي الحارث الغزي، (٦/ ٢٦١).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ (٢/ ٤٤١).

وتفيد الآية: أن الوصية والدين إن قصد بهما الضرار لا يجب تنفيذهما؛ لأنه شرط في إخراجهما قبل تقسيم التركة: عدم انتفاء الضرر[1].

وفي الآية دليل على تحريم الضرر والضرار مُطلقًا، سواء كان في الميراث أو غيره؛ للقاعدة التي تنص على أن العِبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولما منع الله تنفيذ ما شرعه الله وهو الوصية والدين بسبب الضرر، فالمنع في غيرهما أولى.

٢- قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما يدل على هذه القاعدة ما جاء في كتاب الله العزيز في الأمر بالإحسان، والحثِّ عليه:

٤- قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

٥- وقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع[2].

ثانيًا: من السنة: ما أخرجه الطبراني وغيره من حديث أم المؤمنين عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

شرح الحديث: والحديث يفيد أن إلحاق الضرر بالغير محرَّم شرعًا، وكذلك إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة؛ أي: كلٌّ منهما يقصد ضرر صاحبه. وقيل: إن الضرر نفسه مُنْتَفٍ في الشرع، وإدخاله بغير حقٍّ منتفٍ كذلك[4].

---

(١) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ٠١/ ١٠/ ٢٠٠٢ (١/ ٢٣٦).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (١/ ٢٨٤).

(٣) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين- القاهرة، (١/ ٣٠٧). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وشيخه: أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، (٤/ ١١٠). وللحديث روايات أخرى.

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، ط: دار المنهاج- جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، (١/ ٥١٦).

وفي الحديث دليل على تحريم سائر أنواع الضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ولا يجوز فعل ضررٍ أو ضرار بأحدٍ في ديننا إلا لموجبٍ خاصٍّ بمخصصٍ شرعي[1].

من فروعها:

وفروع هذه القاعدة كثيرة، فهي إحدى القواعد الكبرى، وتدخل في الكثير من أبواب الفقه، مثل[2]:

١- مشروعية خيار العيب وسائر أنواع الخيار.

٢- مشروعية الشفعة لرفع الضرر عن الشريك.

٣- مشروعية القصاص، والدية، والحدود؛ لدفع الضرر.

ثالثًا: الفرق بين الضرر والضرار:

ومما يجدر الإشارة إليه الفرق بين الضرر والضرار:

قيل: الضرر: فعل الواحد. **والضرار**: فعل الاثنين. وقيل: هما بمعنى واحد[3].

وقيل: الضرر اسم معناه: أن يدخل الشخص على غيره ضررًا بما ينتفع هو به[4].

والضرار الفعل معناه: أن يدخل الشخص على غيره ضررًا ابتداء دون أن ينتفع[5].

ومن خلال ذلك فإن الشرع يحرم الضرر والضرار بالغير، سواء وقع من فرد، أو جماعة، وسواء انتفع الشخص أم لم ينتفع.

ومن هنا تتضح أهمية هذه القاعدة وجريانها مع كل أمر يستحدث يقع به ضرر مطلقًا على النفس أم على الغير.

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (١/ ٥١٧).
(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/ ٢٨٥).
(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي، (١/ ٢٧٤).
(٤) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط: دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (١/ ١٩٠).
(٥) المرجع السابق.

الفرع الثالث: قاعدة «الضرر يزال» وتطبيقاتها المعاصرة على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية

أولًا: إن الدفاع عن النفس والمال والعرض واجب شرعًا، وهو من مقاصدِ الشرع التي أمر الله بحفظها، يقول ابن الحاجب: «والمقاصد الضَّروريَّة في أصلها هي أعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»[1].

ثانيًا: وكما أن الدفاع عن المقاصدِ واجب من أي ضرر أو ضرار بحيث لا يقع أصلًا، فإزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه أوجب؛ بما تقدم في أدلة القاعدة.

ثالثًا: إن دفع الضرر ينطبق تمامًا مع مفهوم الأمن السيبراني، وهو مجموعة الوسائل التي يحتاجها المرء في صد أي هجوم سيبراني يقصد إتلاف بياناته، أو معلوماته، أو يقصد سرقة ماله.

رابعًا: ومما يدفع الضرر برامج تعمل كجدار حماية، وغيرها تعمل لمكافحة الفيروسات، والبرمجيات الخبيثة، فهذه البرامج تعمل على إزالة الفيروسات واكتشافها لدفعها قبل وصولها، وبالتالي حماية الأجهزة والمعلومات والبيانات من التلف والضرر، ولذا تكون هذه البرامج من التطبيقات الحديثة التي تدخل تحت قاعدة «الضرر يزال».

خامسًا: إن التجسس وتتبع العورات الذي يحدث بسبب الهجوم الإلكتروني محرم شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات: ١٢].

---

(١) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ج١ ضيف الله بن صالح بن عون العمري- ج٢ ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل هذا الكتاب: رسالتا دكتوراه نوقشتا بالجامعة الإسلامية، كلية الشريعة- قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (٢/ ٥٤٢).

وفي الآيـة دليل على حرمة التجسـس، ومعنى ﴿**وَلَا تَجَسَّسُـواْ**﴾: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا عما ستروه، والذي عليه الجمهور: أن المراد النهي عن تتبع العورات مُطلقًا، ويُعدُّ من الكبائر.

- **ومن السُّنَّة**: ما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُـوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»[1].

وفي الحديث دلالة على تحريم التجسـس، ومعناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم[2]. والتجسس هو: التفتيش عن بواطن الأمور[3].

وخلاصـة القـول: أن التجسـس هـو أن يتتبـع الإنسـان أخـاه ليطلـع علـى عوراتـه مطلقًا، بـأي وسـيلة كانـت، مباشـرة أو غيـر مباشـرة، ومباشـرة كأن يطلـع الإنسـان على عـورات الغيـر بنفسـه وحواسـه وجوارحـه، أو عـن طريـق غيـر مباشـر مثـل تتبـع بعـض النـاس بعضهـم عـن طريـق الإنترنـت، والتطبيقـات المسـتحدثة، مثـل برامـج تسـجيل الصـوت، أو عـن طريـق الهاتـف، وتتبـع الصـور بـاختراق الهواتـف والحسـابات الشـخصية.

ومـن خلال ما تقدم يمكـن القول: إن هنـاك ارتباطًا وثيقًا بالحاجـة الملحة للأمن السيبراني في دفع الضرر ورفعه من خلال تطبيقات الأمن السيبراني، وإنه من التطبيقات والفروع المستحدثة التي تندرج تحت قاعدة «الضرر يزال».

(١) صحيح البخاري، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٨/ ١٩).

(٢) معالم السـنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سـليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، (٤/ ١٢٣).

(٣) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، ط: دار الحديث، القاهرة- جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، (٤/ ٢٣١).

المطلب الثالث: قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية

وفيه أتناول معنى القاعدة، وفروعها، وأدلتها، وتطبيقاتها المعاصرة على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية وهي كالآتي:

أولا: معنى قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»:

إن إزالة الضرر واجبة، لكنَّ الأصل أنَّ الضرر يجب إزالته ودفعه بدون ضرر، ولا ضرار بالغير، لكن إذا لم يمكن إزالته إلا بضرر، فيجوز إزالته بضررٍ أخفَّ، وإن كان ضرر الدفع والإزالة مثل الضرر المراد إزالته فلا يجوز إزالته؛ لأنه يكون تحصيل حاصل[1].

ثانيًا: من فروعها: أنه لا يجوز للإنسان أن يدفعَ الغرقَ عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، ولا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر[2].

ثالثًا: الدليل عليها:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الزوج إذا قصد الضرار والضرر بالزوجة، فقد ارتكب بذلك محرمًا وظلم نفسه، مع صحة الرجعة، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الإصلاح، والزجر لهم عن قصد الضرار[3].

---

(١) مَوْسُوعَة القَواعِدِ الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي أبي الحارث الغزي، (٦/ ٢٥٧).

(٢) علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ط: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، (١/ ٢٠٧).

(٣) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٣٠/ ١/ ٢٠٠٣م، (١/ ٨٤).

ويمكن القول: إن الضرر والضرار حرام، وهو ظلم للنفس وللغير معًا، وهذا واضح من الآية الكريمة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فجميع ما يقع من ضرر وضرار فهو محرم شرعًا.

- ومن السنة:

ما أخرجه الطبراني وغيره من حديث أم المؤمنين عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أي لا يضر الرجل أخاه مجازاة (أي ردًّا على الضرر بضرر مثله ومن باب أولى أشد منه)، فيضره ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله، فالضرار منهما معًا وهو منهي عنه[2].

وفي ذلك دلالة على أن الضَّررَ يُدفع ويُزال لكن لا يزال بضرر مثله، وإن جاز أن يدفع فبالأخف.

رابعًا: التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية.

١- تطبيقات الحماية للحاسوب منها ما يتعدى إلى الإضرار بالحواسيب الأخرى أثناء عملية الفلترة والدفاع، فهذا لا يجوز بناء على القاعدة؛ ولأن القاعدة تقرر أنه لا يزال الضرر بالضرر.

٢- استحداث وسائل الدفاع بناء على ضوابط دفع الصائل، وأنه لا يدفع بضرر قدر الإمكان فقط، فلا يدفع بضرر مساوٍ، ولا ضرر زائد.

٣- الهجوم والتهديدات السيبرانية بشكل غير قانوني لا يدفع إلا في إطار القانون والنظم التي أسستها الدول والمؤسسات.

---

(١) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين- القاهرة، (١/ ٣٠٧). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وشيخه: أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/ ١١٠). وللحديث روايات أخرى.

(٢) الشَّافِي في شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابن الأثِير، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط: مَكتَبَة الرُّشْدِ- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م (٤/ ١٦٨).

٤- البنيـة التحتية للشـبكات والمعلومات، والأجهزة المتصلـة بها تدخل في النظام الدفاعي العام عن الأموال وغيرها، ولكن لا تزال بضرر أكبر، أو مساوٍ.

٥- ومن أهم وأخطر وآخر الحوادث التي حدثت في الأيام الأخيرة:

أطلقـت عليهـا الصحـف اليوميـة «كارثـة إلكترونيـة: عشـرة مليارات باسـوورد أصبحـت بأيدي القراصنـة» وتحديدًا يوم الجمعة الموافـق: ١٢/ ٧/ ٢٠٢٤م، وكان مفاد الخبر: بأنه حلت كارثة إلكترونية يبدو أنها ستصيب كل البشر بلا استثناء، وأطلقوا عليه التسـريب العملاق، حيث تسـربت مليارات وليسـت ملايين من كلمات المرور وأصبحت بأيدي اللصوص، فيما سارعت شركات الأمن السيبراني إلى دعوة عملائها بتغيير الباسورد الخاص بهم وخاصة تلك المستخدمة من أجل الوصول إلى الحسابات البنكية أو خدمات البريد الإلكتروني، ودعا خبراء الإنترنت كافة المستخدمين إلى تغيير كلمات المرور بشـكل فوري، وعدم اسـتخدام كلمات تم اسـتخدامها سابقًا؛ لأنها قد تكون أيضًا من بين التي تسربت، إضافة إلى تعقيد وتشديد الكلمات الجديدة والابتعاد عن الكلمات السهلة... إلى نهاية الخبر»[(١)].

وهـذه التطبيقـات المعاصـرة للهجمـات السـيبرانية تؤكـد ضرورة وجـود الأمن السيبراني، والحاجة الماسَّة له، كما تدل على بُعد نظر فقه الفقهاء المستمد من الكتاب والسنة، وأنهم وضعوا الضوابط والأحكام لمثل هذه المستحدثات، وبناء عليه فالأمن السـيبراني واجب شرعي لكل إنسـان أن يدفع عن نفسه ما يضره هو أو أهله، أو ماله أو حق من حقوقه المشـروعة، بشـرط الالتـزام بالضوابط العامة للدفـع، فالقاعدة تقول: «الضـرر يـزال»، لكن لا يزال بضـرر مسـاوٍ، أو أكبر منه، للقاعدة الفقهيـة: «الضرر لا يزال بالضرر».

(١) التفاصيـل التـي نشـرتها جريـدة «ديلـي ميـل» البريطانيـة، واطلعـت عليهـا «العربيـة. نـت»، https://www.alarabiya.net/ technology/ ٢٠٢٤/ ٠٧/ ١٢

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج من هذا البحث:

١- ضرورة تعميم تطبيقات الأمن السيبراني؛ للحاجة الماسَّة إليها.

٢- الأمن ضرورة، وللفقه الإسلامي السبق في ضبط أحكامه وتوثيقه، بناء على ما جاء في القرآن والسنة.

٣- أحكام دفع الصائل هي التكييف الفقهي الأنسب للأمن السيبراني بضوابطه وشروطه.

٤- تنطبق أحكام السرقة التقليدية على السرقة السيبرانية في أغلب الأحيان.

٥- السرقة السيبرانية للمعلومات والبيانات أشد خطرًا من سرقة الأموال.

٦- للقواعد الفقهية إسهاماتها في كل ما يستحدث ويستجد.

٧- قواعد دفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر من تطبيقاتها الحديثة المعاصرة: الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية.

٨- أن ميزان الفقه الإسلامي متماشٍ مع كل ما يستجد ويستحدث.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- ضرورة وجود تقنين قانوني لتطبيقات الأمن السيبراني.

٢- الحث على تفعيل كتب تراث الفقه الإسلامي في حل المشكلات العصرية.

٣- إظهار دور القواعد الفقهية كقوانين عامة حاكمة في دفع الضرر عن الناس.

٤- تفعيل دور التكنولوجيا الحديثة بين الواقع والمأمول في تحقيق الأمن من خلال مدارسة كتب الفقه الإسلامي.

والحمد لله الذي تتم به الصالحات

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، ط: مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٤. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧. اقتصاديات الأمن السيبراني في القطاع المصرفي، د/ مروة فتحي السيد البغدادي، بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد: ٧٦، سنة: ٢٠٢١م.

٨. الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩. الأمن السيبراني في منظور مقاصد الشرع، د. حسين بن سليمان الطيار، بحث بمجلة جامعة الطائف للعلوم الإنسانية، العدد: (٢١)، سنة: ٢٠٢٠م.

١٠. الأمن السيبراني وإشكالاته الفقهية، لنجم أديولي شرف، بحث لدرجة الماجستير، جامعة حمد بن خليفة، كلية أحمد بن محمد العسكرية، سنة: ٢٠٢٠م.

١١. الأمن السيبراني والنظافة الرقمية، د. فاطمة علي إبراهيم وآخرون، بحث بالمجلة المصرية لعلوم المعلومات- جامعة بني سويف، كلية الآداب، سنة: ٢٠٢٢م، العدد: ٢، مجلد: ٩.

١٢. الأمن السيبراني والنظافة الرقمية، د. فاطمة علي وآخرون، بحث بالمجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة بني سويف، ك: الآداب، العدد: ٢، لسنة: ٢٠٢٢م.

١٣. الأمن السيبراني، د. بوازدية جمال، محاضرات، جامعة الجزائر- كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة: ٢٠٢٠- ٢٠٢١م.

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

١٦. تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٧. التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، لمحمد الأمين، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- بكلية الحقوق والشريعة- جامعة الإمارات، سنة: ٢٠٠٥م.

١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، تحقيق: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٠٢.

٢٠. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تحقيق: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط: دار طوق النجاة- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢١. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٢. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٥. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٨. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٩. الحروب السيبرانية، لربيعي حسين، بحث بالمجلة الجزائرية للأمن السيبراني، جامعة الإخوة منتوري، العدد: ٢، مجلد: ٧، سنة: ٢٠٢٢م.

٣٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣١. الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٢. الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط: دَار ابن القيِّم للنشر والتوزيع- الرياض، المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع- القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٣٣. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج١)- ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج٢)، أصل هذا الكتاب: رسالتا دكتوراه نوقشتا بالجامعة الإسلامية- كلية الشريعة، قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٧. السرقة المعلوماتية عقوبتها وطرق الوقاية منها: دراسة مقارنة بين النظام والفقه، لمحمد بن أحمد آل مكدي، بحث لاستكمال رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد، بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٣١هـ.

٣٨. سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط: دار النوادر- دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٢. سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، لمحمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، دار التراث العربي- القاهرة، الطبعة: الثالثة- ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٣. الشَّافِي في شَرح مُسنَد الشَّافِعي لابنِ الأثِير، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان- أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط: مَكتَبَة الرُّشدِ- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٤. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٥. شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٤٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٤٨. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٥١. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ.د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٢. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٨/ ٩٢)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي.

٥٣. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبي بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٤. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّد بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّومي الكَرماني، الحنفي، المشهور بابن المَلَك

(المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، ط: دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سوريا)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥٧. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٦٠. العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦١. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ط: مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

٦٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٦٣. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتا ماجستير، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبي عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٦٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد جاسم محمد المحمد، وقصي محمد نورس الحلاق، ط: دار المنهاج - جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٦. الفِقْه الإسلامي وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريا، دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٦٨. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٦٩. القواعد الحسان لتفسير القرآن، لأبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ط: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ط: دار الفكر- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٧١. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٧٤. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٥. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب (٣٨ عبد الخالق ثروت)- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧٦. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

٧٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٨. كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٧٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٨٠. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط: دار المنهاج- دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٨٢. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٣. متطلبات تحقيق الأمن السيبراني لأنظمة المعلومات الإدارية بجامعة الملك سعود، د. منى عبد الله السمحان، بحث بمجلة كلية التربية- جامعة المنصورة، العدد: (١١١)، سنة: ٢٠٢٠م.

٨٤. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، ط: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط: دار الكتب العلمية- لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي- القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٨٩. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٠. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٩٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩٣. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٩٤. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٩٦. المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية)، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٩٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٩٨. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين- القاهرة.

٩٩. معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٠. المُعْجَمُ الكَبِير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠١. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٠٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٠٣. معجم متن اللغة، لأحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة- بيروت، عام النشر: ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.

١٠٤. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.

١٠٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٦. المغني، لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٠٧. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَاني الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازي الحَنَفي المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٠٨. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، ط: دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٠. المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، ط: دار الحديث- القاهرة، جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

١١١. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٢. موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، شرط الحرز في السرقة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد علي عكاز، بحث بمجلة الشريعة والقانون، العدد: ٣٤، الجزء الأول، ٢٠١٩م.

١١٤. مَوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٥. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل- أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٣٠/ ١/ ٢٠٠٣م.

١١٦. وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

١١٧. وسائل حماية الأمن السيبراني: دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالنظم المعاصرة، د. عادل موسى عوض، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، سنة: ٢٠٢٢م.

١١٨. https://it-solutions.center/tag/%DK، بتاريخ: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٣م

١١٩. https://www.cisco.com/c/ar_ae/products/security/what-is-cybersecurity.html، بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧٤
المبحث الأول: الأمن السيبراني وأهميته وأبعاده وتكييفه في الفقه الإسلامي ١٨٢
المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني وأهميته ١٨٢
الفرع الأول: مفهوم الأمن السيبراني ١٨٣
الفرع الثاني: أهمية الأمن السيبراني ١٨٥
المطلب الثاني: أهداف الأمن السيبراني وأبعاده ١٩٤
الفرع الأول: أهداف الأمن السيبراني ١٩٤
الفرع الثاني: أبعاد الأمن السيبراني ١٩٥
المطلب الرابع: التكييف الفقهي للأمن السيبراني ١٩٧
الفرع الأول: تعريف الصائل في اللغة والاصطلاح ١٩٧
الفرع الثاني: شروط وضوابط دفع الصائل في الفقه الإسلامي ١٩٨
الفرع الثالث: حكم دفع الصائل في الفقه الإسلامي ١٩٩
الفرع الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين دفع الصائل والأمن السيبراني ٢٠١
المبحث الثاني: السرقة السيبرانية وحكمها في الفقه الإسلامي ٢٠٤
المطلب الأول: تعريف السرقة السيبرانية ٢٠٤
المطلب الثاني: حكم السرقة السيبرانية ٢٠٧
المطلب الرابع: أركان السرقة السيبرانية وشروطها ٢٠٩
المطلب الخامس: مدى تطابق السرقة السيبرانية مع السرقة التقليدية ٢٢٥
الفرع الأول: أوجه الاتفاق والتطابق بين السرقة السيبرانية والتقليدية ٢٢٥
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين السرقة السيبرانية والتقليدية ٢٢٧
المبحث الثالث: قاعدة «الضرر يزال» وتطبيقاتها على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية ٢٣٠
المطلب الأول: تعريف الجرائم السيبرانية ٢٣١

المطلـــب الثاني: قاعدة «الضرر يـــزال» وتطبيقاتها على الأمن الســـيبراني والجرائم السيبرانية ٢٣٤
الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح ٢٣٤
الفرع الثاني: أدلة قاعدة «الضرر يزال» والفرق بين الضرر والضرار ٢٣٥
الفرع الثالث: قاعدة «الضرر يزال» وتطبيقاتها المعاصرة على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية ٢٣٨
المطلب الثالث: قاعدة «الضرر لا يزال بـــالضرر» وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة على الأمن السيبراني والجرائم السيبرانية ٢٤٠
الخاتمة ٢٤٣
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٤